

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

النظام القانوني للحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف:

بوحديد فارس

من تقديم الطالب :

ناجح حمزة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
لصلج نوال	أستاذة محاضرة	رئيسا
بوحديد فارس	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
حامدة لامية	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جويلية 2021

بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ  
أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ  
خَبِيرٌ ﴿١١﴾

"المجادلة"

يقول العماد الأصفهاني:

" إني رأيت أنه ما كتّب أحدُهم في يومه كتاباً  
إلا قال في غده لو غيّر هذا لكان أحسن ولو زُيّد  
ذاك لكان يُستحسن ولو قُدّم هذا لكان أفضل  
ولو تُرك ذلك لكان أجمل وهذا من أعظم العبر  
وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة  
البشر "

أهدي هذا العمل إلى:

"أمي" الحبيبة و"أبي" الكريم حفظهما

الله، وعافهما.

إلى كل عائلة "ناجح"

إلى أساتذتي الكرام وفقهم الله

إلى "الشهداء الأبرار"

إلى كافة الأصدقاء والزملاء

ناجح حمزة

شكر وعرهان

\* لله الحمد والشكر أوله وأخره \*

\* أتوجه بجزيل الشكر إلى مشرفي الدكتور فارس  
بوحديد على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة والذي  
كان لإشرافه ومتابعته الأثر الطيب في إخراج هذه  
المذكرة فجزاه الله عني كل خير.

\* وكل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سيثرون  
هذه المذكرة بملاحظاتهم وعلمهم النافع، مما سيكون  
لهم الأثر الطيب في إخراجها بالصورة اللائقة.

\* والشكر إلى كل منتسبي الجامعة بصفة عامة وبصفة  
خاصة كلية الحقوق وكل من قام بالوقوف إلى جانبي  
للوصول إلى هذه المرحلة.

\* والشكر إلى كل من ساعدني في دراستي وإعداد هذه  
المذكرة وأقول للجميع أدم الله سماء العافية عليكم.

ناجح حمزة

مقدمة

## مقدمة

لكل دولة مهما كان نظامها السياسي، ثلاث سلطات أساسية، وهي السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية والتي تقع في هرم الدولة، حيث تختص كل منها بالمهام المنوطة بها دستورياً، والتي مهما كانت تسميتها سواء سلطات أو هيئات، إلا أنه يجمع بتحقيق التوزيع الوظيفي بينها حسب خصوصية كل دولة ونظامها السياسي، وأكثر من ذلك بمدى أخذها بمبدأ الفصل بين السلطات أو عدم الأخذ به أصلاً هذا المبدأ الذي نجده اليوم هو الأساس القائم في تحديد طبيعة النظام السياسي للدولة، فإذا تم الأخذ به نكون إما بصدد النظام الرئاسي وإما بصدد النظام البرلماني، أما في حالة عدم الأخذ به نكون بصدد النظام المجلسي أو ما يعرف كذلك بنظام حكومة الجمعية، هذه هي الأنظمة السياسية المعاصرة، والتي إضافة إليها ظهرت أنظمة أخرى كالنظام الشبه الرئاسي الذي يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني انطلاقاً من جمعه لخصائص الفصل المطلق والمرن لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يقوم الفصل المطلق على عدم وجود أي تداخل بين السلطات ولاسيما فيما بين التنفيذية والتشريعية، أما الفصل المرن فهو عكس ذلك تماماً يقوم على وجود هذا التداخل بين هاتين السلطتين في شكل تعاون وتأثير متبادل بينهما.

والحكومة في معناها الواسع هي مجموعة من الهيئات الحاكمة التي يسير أمور الدولة وهي السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية، وفي معناها الضيق يقصد بها السلطة التنفيذية وحدها على اعتبار أنها تجسد الدولة و السلطة السياسية، و المقصود هنا بالسلطة التنفيذية رئيس الدولة كان أم رئيس الجمهورية من ناحية أولى و هيئة الوزارة أو الحكومة من الناحية الثانية باعتبارها الإدارة المحركة للسلطة التنفيذية دون سائر الهيئات وتنقسم الدول إلى دول ملكية ودول جمهورية، فالأولى يصل رئيسها إلى الحكم عن طريق الوراثة، أما الجمهورية فتكون فيها **الحكومة معينة** وهي الحكومة التي يعينها رئيس الجمهورية المنتخب في الأنظمة السياسية التي تعرف باسم الجمهورية الرئاسية، والجزائر من خلال التعديل الدستوري 2020 المادة الأولى "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وتعتبر المادة جامدة من المبادئ العامة التي لا تتغير منذ دستور 1963، حيث شهدت الجزائر عدة دساتير انطلاقاً من دستور 1963 وصولاً إلى دستور 1976 أين كانت الجزائر تعتمد على نظام الأحادية الحزبية وتقترب في

شكل تنظيم الحكم إلى ركائز النظام الرئاسي حيث كان رئيس الجمهورية يرأس الحكومة ، وبمجيء دستور 1989 أحدث تغييرات عميقة في النظام بعد أن تبنى ازدواجية السلطة التنفيذية، حيث أخذت الحكومة نصيبها من النصوص الدستورية، وأصبح تنظيمها وصلاحياتها وعلاقتها مع السلطات الأخرى مخالفا لم سبق لأن النظام الحزبي جاء بحق التمثيل في البرلمان الذي له دور في تشكيل الحكومة وتعيين رئيسها وذلك بالنظر إلى الأغلبية البرلمانية وضرورة مراعاة القوى السياسية لتشكيل حكومة تحظى بالقبول لدى الجميع. وبالرجوع إلى أول دستور في الجزائر بعد الإستقلال إلى يومنا هذا نجد أيضا اختلاف تسميات من يرأس الحكومة بين وزير أول ورئيس حكومة في مختلف الدساتير السابقة ويعتبر هذا الأخير هو المحور الفعال في الحكومة وذلك من خلال مسؤوليته أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية. وبعد أزمة الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، والحراك الشعبي الذي طلب بتغييرات في النظام السياسي والدستور وبعد انفراج الأزمة وتنظيم انتخابات رئاسية، وتم انتخاب عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية الذي كان يحمل في برنامجه تعديل الدستور وبعد الاستفتاء الشعبي لتعديل الدستور الذي جاء بتغييرات معمقة وجديدة ومن هذه التغييرات مست نظام الحكومة وتعزيز سلطة البرلمان وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 نجده أيضا قد سار على نفس المنهج أين نجد السلطة التنفيذية، والذي تم تغير المصطلحات: باب تنظيم السلطات إلى تنظيم السلطات والفصل بينها، وإضافة عنوان جديد في فصل باسم رئيس الجمهورية، والفصل الثاني باسم الحكومة، والفصل الثالث باسم البرلمان، ومن خلال دراستنا نسلط الضوء على نظام الحكومة بإعتبارها مؤسسة دستورية تقع في المركز الثاني بعد رئيس الجمهورية وبذلك فهي في مركز حساس في النظام السياسي الجزائري إلا أن هناك غموض في نظام الحكومة وتشكيلها من نظام لآخر، ومن يقودها وصلاحياتها ومسؤوليتها أم البرلمان. وعليه فإن تسليط الدراسة ستكون حول النظام القانوني للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

### أولا: أهمية الدراسة والموضوع

وتتجلى هذه الأهمية في أن الحكومة هي مركز العلاقة بين الدولة والشعب ولأن الحكومة في الجزائر تضطلع بتنفيذ القوانين والإصلاحات المتعلقة بجميع حاجيات المجتمع، ودليل ذلك أن احتجاجات الشعب تأتي دائما صوب الحكومة.

إضافة إلى ذلك فإن دراسة هذا الموضوع تخص جانبيين دستوري وإداري، كون الحكومة سلطة سياسية، وممثلة الإدارة المركزية للدولة في العاصمة، وهنا تظهر أهمية الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، والذي يتميز بعدم الاستقرار بسبب الظروف السياسية والاجتماعية المختلفة التي شهدتها.

## ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

ويعود أسباب اختيار هذا الموضوع لعدة دوافع قد تكون ذاتية او موضوعية:

### أ: الأسباب ذاتية:

الرغبة في تناول موضوع من المواضيع القانون الدستوري والأنظمة السياسية، وهناك سبب ذاتي آخر هو الظروف السياسية والاجتماعية في الساحة السياسية التي تشهدها الدولة، وأيضاً وكذلك إثراء المكتبة القانونية ولو بالشيء البسيط مع أن الموضوع فيه جزئيات جديدة.

### ب: الأسباب الموضوعية:

1. الرغبة في كشف التغيرات التي يمر بها نظام الحكومة.
  2. معرفة كيفية تشكيل الحكومة وانهاء مهامها.
  3. معرفة العلاقة بين الحكومة ورئيس الجمهورية.
- تبيان كيفية تعيين من يقود الحكومة وانهاء مهامه ومعرفة الصلاحيات التي خول له الدستور وحدودها، وكذلك أعضاء الحكومة.

4. تبيان مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وآليات الرقبة التي يمتلكها البرلمان.

## ثالثاً: أهداف الموضوع

**الأهداف العلمية:** معرفة العلاقة بين الحكومة ومؤسسة الرئاسة وكذا علاقتها مع البرلمان، وعلاقتها مع الأغلبية البرلمانية، ومن تم يمكن استنباط معالم النظام السياسي الجزائري ، من خلال التعديل الدستوري 2020، لأنه حدث هام مرت به الدولة لذلك كان لزاماً تناوله.

**الأهداف العملية:** معرفة الجانب العضوي والوظيفي للحكومة ودور مؤسسة الحكومة و كذلك تبيان الآليات الرقابية الدستورية، التي أقرت في مواجهة الحكومة في علاقتها مع البرلمان منعا لتعسفها، وذلك من اجل المساهمة في إرساء نظام سياسي قوي يساهم في تحقيق العدل واحترام الحقوق والحريات.

دراسة نظام القانوني للحكومة يتطلب البحث في واقع الحكومة الذي يبين مدى توافق الرسمي مع الفعلي، وإبراز نقاط وقوة الحكومة.

#### رابعاً: المنهج المتبع

من أجل دراسة موضوع تنظيم الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري تم الاعتماد المنهج التحليلي وهو المنهج المناسب للدراسات القانونية التي أوردها المؤسس القانوني بحيث تم تحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بتنظيم الحكومة. وكذلك المنهج الوصفي من خلال وصف هيئة الحكومة التي تحتل مكانة بالغة في النظام السياسي الجزائري، واما المنهج التاريخي فقد كان استعماله من باب الاستشهاد حيث تم الرجوع إلى التطور التاريخي لنظام الحكومة في الدساتير السابقة التي تبناها النظام الجزائري. كما استعملنا المنهج المقارن كلما رأينا حاجة في ذلك بين ما احتوت عليه الدساتير السابقة عبر مختلف مراحل النظام الدستوري الجزائري، التي مر بها نظام الحكومة.

#### خامساً: صعوبات البحث

قلة المصادر والمراجع الحديثة، وقلة المراجع المفسرة للنصوص الدستورية التي تناولت فصل الحكومة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وإن لم نقل انعدامها. ضيق الوقت، ومع الأزمة الصحية لفيروس كورونا.

#### سادساً: الدراسات السابقة

من خلال البحث والتقصي لإنجاز هذه المذكرة وجدنا أن مختلف الدراسات لم تتحدث عن الحكومة وإنما تحدثت عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ولكن توجد بعض المذكرات التي تحدثت عن السلطة التنفيذية وذكرت في دراستها الحكومة ومن بينها أطروحة دكتورة للطالبة

عبد اللاوي سامية والتي تحمل عنوان السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة في الدول المغاربية، الجزائر، تونس، المغرب، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوقشت خلال السنة 2018، 2019.

أو ما تناولته في إطار الوزير الأول مذكرة ماجستير للطالب العلمي محمد علي إسلام التي تحمل عنوان المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، نوقشت خلال السنة 2016/2017.

### سابعاً: الإشكالية

وبالتعمق في أغوار فصل الحكومة في التعديل الدستوري 2020 تبرز لنا المكانة التي أولاها المؤسس الدستوري الجزائري لمؤسسة الحكومة، سواء من حيث تبيان كيفية تولي رئيسها وأعضائها لمهامهم أو من حيث تحديد طبيعة البرنامج الذي تتولى تنفيذه على أرض الواقع، هنا يميز التعديل الدستوري ولأول مرة بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية بما أنه قد يتولى قيادة الحكومة رئيساً للحكومة عندما تسفر الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية ووزيراً أولاً عندما تسفر تلك الانتخابات على أغلبية برلمانية، ومن خلال دراسة النظام القانوني للحكومة في ظل تعديل الدستور يطرح هذا التساؤل:

كيف نظم المؤسس الدستوري الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ؟

وتتدرج ضمن هذه الإشكالية العامة مجموعة من التساؤلات الفرعية:

كيف يتم تشكيل الحكومة وطريقة إنهاء مهامها؟ وهل هناك شروط دستورية لتنظيمها؟

ماهي الصلاحيات الممنوحة للحكومة في النظام السياسي الجزائري في ظل تعديل

2020؟

ماهي العلاقة التي تربط الحكومة بالبرلمان والرقابة على أعمالها وهل يمكن أن تؤدي

إلى مسؤوليتها؟

## ثامنا: تقسيم البحث

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، قسمت هذه الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للحكومة من الناحية العضوية، وتم تقسيمه إلى مبحثين عالجتنا في المبحث الأول كيفية تشكيل الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 فأما المبحث الثاني خصصناه لدراسة كيفية إنهاء مهام الحكومة.

أما الفصل الثاني فقد ناقشنا فيه النظام القانوني للحكومة من الناحية الوظيفية وقسمنا الفصل إلى مبحثين وتناولنا في المبحث الأول صلاحيات الحكومة وتطرقنا فيه إلى صلاحيات من يقود الحكومة، وصلاحيات أعضاء الحكومة، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

أما الخاتمة فتضمنت مجموعة من النتائج توصل إليها، وجملة من المقترحات.

**الفصل الأول: النظام القانوني  
للحكومة من الناحية العضوية**

إن الشرعية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية نتيجة انتخابه من طرف كل الشعب تفرضه منطقاً معيناً وهو على الأقل أن يتمتع باختصاصات تنفيذية، فبالإضافة إلى اختصاصه في ضبط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والمبادرة بمشاريع القوانين وإصدار اللوائح التنظيمية، والتعيين في الوظائف العليا للدولة سواء العسكرية والمدنية، ويستقل رئيس الجمهورية بصلاحيته تعيين واختيار الحكومة وهذا يجعل الحكومة خاضعة له خضوعاً كلياً ويكون دورها مساعدة رئيس الجمهورية، تكمن هيمنة رئيس الجمهورية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال التحكم العضوي وجاء أيضاً التعديل الدستوري بإضافات جديدة وهو الفصل بين السلطات من خلال إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية غير مواتية لرئيس الجمهورية فإنه يعين رئيس الحكومة وبرنامج الأغلبية ويشكل الحكومة، وكذلك تغير عنوان باب تنظيم السلطات إلى الفصل الأول رئيس الجمهورية والفصل الثاني إلى الحكومة وبدلاً من كلمة السلطة التنفيذية، والتي جاءت بهذا الاسم لأول مرة في الدساتير الجزائرية، حيث تكون الحكومة تابعة عضوياً لرئيس الجمهورية، ويتم تنظيم الحكومة وفقاً لأحكام الدستور من وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يعينهما رئيس الجمهورية، ويتم تشكيل الحكومة بناءً على إقتراح الوزير الأول لأعضاء الحكومة أو من خلال تشكيلها من طرف رئيس الحكومة حسب الحالة، ويعود القرار النهائي لرئيس الجمهورية، ومن خلال هذا سنتناول تشكيل الحكومة في (المبحث الأول) ونتطرق لأعضائها في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: تشكيل الحكومة

وفقا لأحكام الدستور حيث تبنى النظام الجزائري ثنائية السلطة التنفيذية، يجب علينا دراسة الحكومة من حيث تشكيلها وتكوينها، و تحديد ضوابط من يقود الحكومة حيث تم تعديل الدستور وطرأت تغييرات جديدة على كيفية تشكيل الحكومة، وتظهر مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية من خلال تبعيتها له، وسلطته التي يستمدّها من الدستور والتي تتمثل في اختيار من يقود الحكومة والذي بدوره يقوم باقتراح أعضاء الحكومة، إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية مواتية لرئيس الجمهورية ويعين وزير أول، أو إذا أسفرت العكس فإنه يعين رئيس الحكومة برنامج الأغلبية ويقوم بتشكيل الحكومة ويعرضها على رئيس الجمهورية وهذا ما نحاول التطرق له من خلال ضوابط اختيار من يقود الحكومة (المطلب الأول) ومن انهاء مهام من يقودها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: ضوابط اختيار من يقود الحكومة

بعد فوز رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية ونقل كرسى الرئاسة حيث يقوم بسلطاته التي خولها له الدستور وهذا ما نصت عليها المادة 91 فقرة 5 من دستور 2020 التي تنص على أنه " يعين الوزير لأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه"<sup>1</sup>، حيث هذه المادة مضافة بمناسبة تعديل 2020. وهي العبارة الواردة في مادة 91-05 من التعديل الدستوري لسنة 2016. "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه"<sup>2</sup>، بدأ العمل بالدستور الجديد وبدأت معه إعادة النظر في بعض التسميات المورثة من الدستور القديم، ومنها إشكالية منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول ويبقى هذا الانتقال من هذا المنصب إلى ذلك بما ستقره نتائج الانتخابات التشريعية.<sup>3</sup> حيث جاء في الدستور من المادة 103 من دستور 2020 "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات عن اغلبية

1-انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، عدد82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2 -عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل الدستور-المضمون-المستجد، ط 1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص88.

3-منصب الوزير الأول سيستمر الى ما بعد التشريعات المسبقة، <https://echoroukonline.com>. تم الاضطلاع في 2021.4.20 على الساعة 17:50.

رئاسية، ويقود الحكومة رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية<sup>1</sup> وقبل الحديث عن تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (الفرع الثاني) نتطرق أولاً إلى مفهوم مصطلح الوزير الأول ورئيس الحكومة (الفرع الأول) وشروط اختيار الحكومة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مفهوم مصطلح الوزير الأول ورئيس الحكومة

في تعديل دستور 2020 تعتمد السلطة التنفيذية في الجزائر على رئيس الجمهورية والحكومة ويرأس الحكومة وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة، ويعتبر رئيس الحكومة (الوزير الأول) الرجل الثاني في السلطة التنفيذية، وقد أخذ عدة تسميات في بعض الدساتير العربية<sup>2</sup>، ومن خلال المادة 91 من الدستور 2020 الفقرة 5 " يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وينهي مهامه" وسوف نتحدث أولاً عن تعريف الوزير الأول ورئيس الحكومة.

### أولاً: الوزير الأول

#### 1: تعريف الوزير

أ- لغة: في تعريف كلمة الوزير أو الوزارة إتفق علماء اللغة على أن الكلمة مشتقة من ثلاث دلالات لغوية فهي: وزر (بالكسر والفتح) بمعنى تحمل الاثقال والوزير هو خاصة الملك يحمل أثقاله، والثاني من الوزر: بمعنى الملجأ، والوزير هو الملجأ لأن الأمير يلتجأ إلى رأيه وتدبيره فهو ملجأ إليه ومفزع، والثالث: من الإزر بمعنى الظهر، لأن الملك يقوي بوزيره كما يقوي البدن بالظهر، والوزير هو خاصة الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه<sup>3</sup>.

4-المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> -ياسين ريوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 29.

<sup>3</sup> -نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 3.

**ب- اصطلاحاً:** الوزير هو رجل سياسة الذي يختاره رئيس الدولة للمشاركة في إدارة شؤون البلاد مختصاً بجانب منها، ويتحمل مسؤولية وزارة معينة، كوزير العدل، وزير المالية.....الخ<sup>1</sup>

وظهرت أول تسمية للوزير الأول في النظام البرلماني الإنجليزي حيث أول من أخذ هذا اللقب يدعى "روبرت وال بول" في عهد الملك جورج الأول الذي ترأس الحكومة في الفترة الممتدة ما بين 1721 و 1742 وهذا نظراً لحنكته وقوة شخصيته، وكما هو معلوم فإن النظام النيابي الوحيد الذي أسس لمنصب الوزير الأول كأحد خصائصه، هو النظام البرلماني الذي يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية، نظراً لأن الملك غير مسؤول سياسياً، فكان الوزير الأول هو من يتحمل تلك المسؤولية.<sup>2</sup>

فالوزير الأول في فرنسا، ليس هو رئيس الحكومة الفعلي لأن الذي يرأس مجلس الوزراء ويوقع المراسيم المتعلقة بالقرارات المتخذة داخله هو رئيس الجمهورية. أما الوزير الأول، رغم المادة 21 من الدستور الفرنسي، فإنه يمارس سلطة على الحكومة فيما يتعلق بتحضير وتطبيق القرارات، لأن النص يقضي بأنه "يقود عمل الحكومة، وليس يقود الحكومة".<sup>3</sup>

### ثانياً: تعريف رئيس الحكومة

بالنسبة لرئيس الحكومة إذا أردنا تعريف له فسوف يطرح إشكال كبير، وخاصة أننا لا نجد أي تعريف قانوني لا في الدساتير، ولا في القوانين ولا في المراسيم ولكن يمكن إعطاء تعريف سياسي من خلال صلاحياته السياسية والإدارية لكونه في المرتبة الثانية من الناحية الإدارية بعد رئيس الجمهورية.<sup>4</sup> ومن خلال الدستور رئيس الحكومة، هو اسم سياسي، يعينه الرئيس ليقود الحكومة وله صلاحيات تمكنه من ممارسة سلطته في الدولة.

1 - نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص 4.

2 - عيسى طيبي، مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 1، المجلد 2، 2009، ص 200.

3 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ج 3، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، الجزائر، ص 380 381.

4 - بن زاغو نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2002، ص 16.

### ثالثا: الفرق بين رئيس الحكومة والوزير الأول

نقول هناك فرق كبير بين رئيس الحكومة والوزير الأول حيث نجد أن منصب الوزير الأول مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي، حيث أنه يتصف بوصف إداري أكثر منه سياسي، وزيادة على تنسيق النشاط الحكومي يناط به تحضير أعمال مجلس الوزراء، فيما أن منصب رئيس الحكومة مفهوم سياسي أكثر منه إداري، حيث يتحمل المسؤولية أمام البرلمان في ضبط برنامج حكومته سياسيا وإداريا، واختياره لأعضائها وتوزيع الصلاحيات بين الوزراء.<sup>1</sup>

حيث أن لقب رئيس الحكومة هو أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول، لأنه لا يفيد التمايز بين الوزير الأول من حيث الرتبة<sup>2</sup>، حيث أنه حسب فقهاء القانون الدستوري يكمن في الصلاحيات فالوزير الأول عادة ما يكون مجرد منفذ لبرنامج رأس السلطة التنفيذية ممثلا في رئيس الجمهورية وهذا معناه أن هامش تحركه محدود، بل يمكن القول أنه "منسق" لأعضاء الفريق الحكومي. وبمعنى أدق أنه يعود لرئيس الجمهورية في كل صغيرة وكبيرة، لأنه مكلف لتطبيق برنامج الرئيس.

أما "رئيس الحكومة" فهو أكثر تحررا وأقل تبعية لرئيس الجمهورية، ومعنى هذا أنه يتوفر على بعض الصلاحيات التي يفتقدها الوزير الأول، ومنها الحرية في تشكيل الحكومة، والالتزام بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية باعتباره منبثقا منها. ومن بين ما حملته المشرع من فرق في الصلاحيات بين "الوزير الأول" و "رئيس الحكومة"، هو ما تضمنته المادتان 105 و 110 من دستور 2020، فالوزير الأول "يكلف باقتراح تشكيل الحكومة" من قبل الرئيس، كما جاء في المادة 105 التي نصها: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية، وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء". ومعنى هذا، أن الوزير لا يتعدى دوره اقتراح أسماء الحكومة على رئيس الجمهورية، وهذا الأخير يمكنه أن يقبل أو يرفض أو يعدل التشكيلة الحكومية. في حين أن رئيس الحكومة لا يقترح على الرئيس أعضاء الحكومة، وإنما

<sup>1</sup> - رياض دنش، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005، ص 14.

<sup>2</sup> - سعيد بوالشعير، مرجع السابق، ص 383.

يشكل الحكومة ويعرضها على الرئيس، كما جاء في المادة 110 التي نصها: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية". وباستثناء هذا الفرق (في تشكيل الحكومة) لا تبدو هناك فروقات أخرى جوهرية في الصلاحيات، وفق نصوص الدستور الجديد، بل إن "الوزير الأول" كما "رئيس الحكومة" يتقاسمان الكثير من الصلاحيات، حددتها المادة 112، والمتمثلة في توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة، وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، وتطبيق القوانين والتنظيمات، ورئاسة اجتماعات الحكومة، فضلا عن توقيع المراسيم التنفيذية، والتعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير، كما يسهران على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية. وبعد بدء العمل بالدستور الجديد وانطلاقا من هذه التوصيفات، يمكن القول إن عبد العزيز جراد سيبقى يحمل توصيف الوزير الأول، لأنه يعكف على تنفيذ برنامج الرئيس، وبصورة أوضح، لأنه ليس منبثقا عن أغلبية برلمانية.<sup>1</sup>

ولقد عرف النظام السياسي الجزائري تطورا تدريجيا منذ الاستقلال الى يومنا وهذا التطور يؤدي إلى تغير نمط الحكم وكذا الأشخاص ومن بينهم رئيس الحكومة أو الوزير الأول في النظام الدستوري.<sup>2</sup> وبعد معرفة الفرق بين الوزير الأول ورئيس الحكومة نتطرق الى كيفية تعيينهما في (الفرع الثاني).

### الفرع الثاني: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يقوم النظام الدستوري الحالي على ازدواجية الهيئة التنفيذية. فإلى جانب رئيس الجمهورية رئيس للحكومة (وزير أول).<sup>3</sup> ولهما مكانة هامة في النظام الجزائري ويعتبر تعيين

<sup>1</sup> -منصب الوزير الأول سيستمر الى ما بعد التشريعات المسبقة، <https://echoroukonline.com>. تم الاضطلاع يوم 2021.04.20 على الساعة 18:00.

<sup>2</sup> -العلمي محمد علي اسلام، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص10.

<sup>3</sup> -ناصر لباد، القانون الإداري التنظيم الإداري، منشورات دحلب، الجزائر، ص75.

الوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة رئاسية.<sup>1</sup> وحسب الأستاذ لعروسي فإن المادة 103 التي تنص: "يقود الحكومة وزيرا أولا إذا أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"<sup>2</sup>، تعتبر "جزئية دستورية مهمة لتعزيز قوة السلطة التشريعية وإحداث نوع من التوازن مع السلطة التنفيذية"<sup>3</sup>.

كما يشير ذات المختص إلى الفاصل الزمني ما بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية التي تعد، حسب، "سانحة" للمواطن للحكم على برنامج الوزير الأول وبرنامج رئيس الجمهورية بالأساس وذلك إما بالإبقاء عليه وتزكيته من خلال الانتخابات التشريعية أو تغييره من خلال التصويت على برامج أحزاب أخرى تحقق الأغلبية البرلمانية وينبثق عنها رئيس حكومة ببرنامج جديد.<sup>4</sup>

ومن خلال المواد التي تنص على تعيين من يقود الحكومة فإنها جديدة ولا توجد في الدساتير السابقة، حيث تقضي المادة 105 من دستور 2020: " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"<sup>5</sup>.

من جانبه يرى المختص في القانون الدستوري والأستاذ بجامعة الجزائر، علاوة العايب، أن "مشروع تعديل الدستور يؤسس لدستور أجيال وليس مرحلة ظرفية فقط، حيث أنه وفي حالة تكتل الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية وإعلان ولائها للرئيس سيتم تحقيق أغلبية رئاسية وتعيين وزير أول، كما يمكن أن يكون الرئيس بعد سنوات من الآن متحزبا ويختار وزيرا أولا

<sup>1</sup> - محمد اومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، شهادة دكتور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 58.

<sup>2</sup> - المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> - تعديل الدستور تعزيز موقع السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان، [www.aps.dz.ar.algria](http://www.aps.dz.ar.algria)، تم الاضطلاع عليه 21.05.2021، على الساعة 17:56.

<sup>4</sup> - تعديل الدستور تعزيز موقع السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان، [www.aps.dz.ar.algria](http://www.aps.dz.ar.algria)، تم الاضطلاع عليه 21.05.2021، على الساعة 17:57.

<sup>5</sup> - المادة 105 من التعديل الدستوري 2020.

من حزبه".<sup>1</sup> وبموجب المادة الجديدة المادة 110 حيث تقضي بأنه: إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.<sup>2</sup> وذلك في حال فوز حزب أو تكتل أحزاب بالأغلبية البرلمانية المعارضة فسيتم تعيين رئيس حكومة ببرنامج الأغلبية البرلمانية بحيث تكون هذه الأغلبية "مسؤولة" وتضطلع بالمهام المنوطة بها بما يسمح بإعطاء قوة للسلطة التشريعية.<sup>3</sup> ويعين رئيس الحكومة تكريسا واحترام لإرادة الشعب في إيجاد برنامج قوي برنامج أغلبية منتخبة ولكن يجب أن يكون هناك تآلف وانسجام بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، وفي تعديل 2020 بقي رئيس الجمهورية متحفظ لجميع الصلاحيات التابعة له ولم يسند سلطة التعيين لرئيس الحكومة أو الوزير الأول رغم ثنائية السلطة التنفيذية.<sup>4</sup> وكذلك تنص المادة 110 الفقرة من 2 من دستور 2020 أنه "إذا لم يصل رئيس الحكومة، المعين إلى تشكيل حكومته في أجل 30 يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة الجديد ويكلفه بتشكيل الحكومة".<sup>5</sup> وهذا حكم مستحدث بموجب التعديل الجديد، في حين رأينا منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة يحدد طبيعة النظام، ولا يوجد أي شرط أو قيد في اختيارهما من طرف رئيس الجمهورية.

### الفرع الثالث: شروط اختيار من يقود الحكومة

من خلال الدستور نجد أن رئيس الجمهورية حر في اختيار رئيس الحكومة أو الوزير الأول بحسب نتائج الانتخابات التشريعية، ولم يرد الدستور أي قيد عليه، وباعتباره حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة وبالتالي ضامن استقرار المؤسسات الدستورية عليه أن يراعي عند

1- تعديل الدستور تعزيز موقع السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان، [www.aps.dz.ar.algria](http://www.aps.dz.ar.algria)، تم الاضطلاع عليه 22.05.2021، على الساعة 17:00.

2 - المادة 110 من التعديل الدستوري 2020.

3 - تعديل الدستور تعزيز موقع السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان، [www.aps.dz.ar.algria](http://www.aps.dz.ar.algria)، تم الاضطلاع عليه 22.05.2021، على الساعة 17:00.

4- أحمد تقي الدين عرايسية محمد اكلي قزو، مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2020، ص1526.

5 - المادة 110 من التعديل الدستوري 2020.

البحث عن الشخص المناسب الذي تتوافر فيه جملة من المعايير، وبداءة هناك شروط تساهم في اختيار رئيس الحكومة أو الوزير الأول منها:

### أولاً: شرطي الكفاءة والسمعة

#### أ: شرط الكفاءة

يشترط لتسيير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمع وصل مرحلة معينة من الوعي السياسي والثقافي في ظل التعددية الحزبية التي تقتضي وجود معارضة مراقبة للنشاط الحكومي، أن يكون رئيس الحكومة أو الوزير الأول مؤهلاً سياسياً وعلمياً لتولي تلك المهمة، كما أن رئيس الجمهورية وهو المسؤول الأول امام الشعب يتعين عليه أن يراعي هذا الشرط حتى لا يكون اختياره محل تعقيبات وانتقادات. وما من شك أن الكفاءة لا تقتصر على تحصيل شهادة جامعية توهل حاملها لتولي ذلك المنصب، وإنما تستخلص أيضاً من خلال التجربة والممارسة والعلاقات وبعد النظر ومدى قدرة الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول الناجعة بأقل تكلفة مادية أو سياسية أوهما معا.<sup>1</sup>

#### ب: السمعة

أما بشأن السمعة فهي شرط مكمل للشرط السابق، ولا يمكن الاستغناء عنه لأن الذي يتولى تلك الوظيفة سيكون في مواجهة الكافة (حزبه ومعارضيه والشعب والرئيس) نتيجة المهمة الصعبة المسندة إليه<sup>2</sup>. ولأن حسن أو سوء اختيار الوزير الأول أو رئيس الحكومة سيعود بالإيجاب أو السلب على شخص رئيس الجمهورية المكلف بضمان استقرار المؤسسات الدستورية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص384،

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص384.

<sup>3</sup> - محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بودواو، بومرداس، ص38.

## ثانياً: شرط الانتماء السياسي

من خلال الدستور تعطي كامل الحرية لرئيس الجمهورية، لتعين رئيس الحكومة أو الوزير الأول، ولكن كل منهما ملزم، بموجب كل من المادة 106 و المادة 110 من دستور 2020، بتقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة ويقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته إلى البرلمان للموافقة عليه ويجري المجلس الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، ولهذا فمن الناحية العملية على رئيس الجمهورية أن يأخذ كل المعطيات بعين الاعتبار، عند الاختيار من يقود الحكومة مادام هذا الأخير بموجب الدستور لا يمكنه الدخول في العمل وتنفيذ برنامجه إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، وذلك وقاية من وقوع أزمات وزارية متكررة وحل البرلمان (وجوباً أو بإرادة رئيس الجمهورية) والتي تؤثر على كامل النظام الجزائري.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: تعيين أعضاء الحكومة

لا يقيد الدستور رئيس الجمهورية في اختياره لمن سيشغلون المناصب الوزارية، كما أن تعقد مشكلات الدولة وتشعبها يتطلب اختيار بعض الوزراء المتخصصين لهدف تحسين الأداء والنهوض بقطاعات الوزارة بما يعود بالخير والنفع على البلاد والعباد، كما لرئيس الجمهورية أن يعين الأشخاص الذين يثق فيهم لمساندته ومساعدته لتنفيذ وعوده الانتخابية، حيث جاء في المادة 103 من الدستور الفقرة 3 على أن تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ومن الوزراء الذين يشكلونها<sup>2</sup>. ويختلف تعيين الوزراء من دولة إلى أخرى، وجاء كذلك في التعديل الجديد حكم مستحدث حيث تقضي المادة 104 من الدستور 2020: " يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. فالوزير الأول يقوم باقتراح أعضاء الحكومة والفصل يعود لرئيس الجمهورية، وكذلك رئيس الحكومة يقوم بتشكيل الحكومة كما جاء في المادة 110 لكن

<sup>1</sup> -زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، شهادة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017، ص106.

<sup>2</sup> - المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الحاسم يكون لرئيس الجمهورية. ولهذ سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي للحكومة (الفرع الأول) ومعايير اختيار أعضاء الحكومة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للحكومة

ابتداء من تعديل الدستور 5 نوفمبر 1988 أنشئت الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية، وبقيت هذه الصيغة قائمة إلى يومنا هذا، بمعنى هناك مؤسستين متميزتين، هما رئيس الجمهورية والحكومة، لكل منهما اختصاصات يستمدها من الدستور، فالثنائية تتجسد إذا وجود حكومة لها سلطات متميزة عن سلطات رئيس الجمهورية، وتتجلى كذلك في ارتباط هذه الحكومة بجهة أخرى غير الرئيس، بالإضافة إلى ارتباطها بالرئيس طبعا وهذه الجهة هي البرلمان الذي تكون الحكومة مسؤولة أمامه حسب الكيفيات المبينة في الدستور<sup>1</sup>. كما ذكرنا سلفا أنه من خلال الدستور المادة 103 الفقرة 3: أن الحكومة تتكون من رئيس الحكومة الوزير الأول ومن الأعضاء.

والحكومة تعني نظام الحكم، أي كيفية استعمال السلطة وممارستها وتكون أعمال السلطة العامة هذه أساسا لقيام الدولة بوظيفتها والمحافظة على سمتها الداخلية والخارجية وحفظ النظام وتحقيق العدالة<sup>2</sup>، وهناك تعريف آخر للحكومة: هي مجرد الوزارة باعتبارها الإدارة المحركة للسلطة التنفيذية والقائمة على سياستها العليا دون سائر الهيئات وهذا المدلول هو الأكثر شيوعا في نظم الحكم البرلماني<sup>3</sup>.

ويقصد كذلك بالحكومة أيضا عدة معاني فقد يراد بها معنى واسع هو نظام الحكم في الدولة كيفية أعمال السلطة في الدولة وممارستها في جماعة معينة<sup>4</sup>، ويستخدم كذلك كمصطلح

<sup>1</sup> -صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص216.

<sup>2</sup> -سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، جامعة الحقوق عين الشمس، الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص58.

<sup>3</sup> -هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط3، الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص147.

<sup>4</sup> -جغلاب كمال، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1989الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص22.

للدلالة على مجموع الهيئات الحاكمة أو المسيرة للدولة، كما نطلق الحكومة على السلطة التنفيذية دون سائر السلطات ممثلة في رئيس الدولة والوزراء ومساعدوهم، على أساس أنها الأداة السياسية الموجودة على هرم السلطة<sup>1</sup>.

ويطلق تعبير الحكومة على الوزارة أيضا بالنسبة للدول التي تأخذ بالنظام البرلماني<sup>2</sup>، يقصد بها أخير تلك الهيئة التي تقوم برسم السياسة العامة للدولة، في إنجلترا يطلق عليها اسم **Cabinet** وتضم رئيس الوزراء رئيس الحكومة وعدد صغير من الوزراء يتولون أهم الوزارات<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: معايير اختيار أعضاء الحكومة

لا ينص الدستور على مواد تقيد فيها رئيس الجمهورية اختيار أعضاء الحكومة، ولهذا فان الشروط المطلوبة في هذا الأخير لن تخرج عن الشروط العامة المألوفة من حيث الجنسية والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية،<sup>4</sup> وعمل الوزير ليس فنيا بل هو عمل سياسي واداري<sup>5</sup> وعند الاختيار هناك معايير تأخذ بالحسبان أهمها:

#### أولا: المعيار الشخصي

إن اختيار الوزراء بالمعيار الشخصي هو من أول وأقدم معايير الاختيار فعند نشأة نظام الوزارة كان الملك يختار على أساس معرفته الشخصية وثقته فيهم، وبظهور نظام رئيس مجلس الوزراء انتقل إليه اختيار الوزراء، وكان يختارهم أيضا على أساس معرفته لهم الشخصية هي الأساس الأول للاختيار وظل هذا الأسلوب متبعا، وبظهور الأحزاب السياسية، والمسؤولية الوزارية.<sup>6</sup> ومع تبني الجزائر للتعديدية السياسية والحزبية التي تتحكم في مسألة التعيين وبالتالي

<sup>1</sup> - علي بن صفي، تنظيم السبطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص104

<sup>2</sup> - عبد الغني عبد الله بسيوني، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص77.

<sup>3</sup> - ماجد الحلو راغب، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص ص281 282.

<sup>4</sup> - العلمي محمد اسلام علي، المرجع السابق، ص63.

<sup>5</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط4، جسر للنشر والتوزيع، 2017، ص205.

<sup>6</sup> - زينب عبد اللاوي، مرجع سابق، ص125.

فإن سلطة رئيس الجمهورية مشروطة بالحياة السياسية التي تتقاسمها عدة تيارات سياسية وحزبية<sup>1</sup>، وبدأ هذا الأسلوب يضمحل، حتى وإن كان يتم اختيار بعض الوزراء لأسباب شخصية، فيجب أن يحظى هذا الوزير على ثقة البرلمان.<sup>2</sup>

### ثانياً: المعيار السياسي

بعد تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، يتم الشروع في اتصالات ومشاورات مع مختلف التشكيلات السياسية في النظام السياسي وهذا من أجل تشكيل الحكومة، لأنه لا يمكن أن تباشر عملها بمجرد تعيين الوزير الأول، وللأحزاب السياسية دور مهم خاصة الأحزاب ذات النفوذ بالبرلمان التعددي الذي يكون مشكلاً من كتل برلمانية حزبية تمتلك سلطة الموافقة أو الرفض على برنامج الحكومة ومنه فعند اختيار أعضاء الحكومة يجب التنوع في التمثيل الحزبي من أجل الحفاظ على استقرار الحكومة وضمان مرور برنامجها<sup>3</sup>.

### ثالثاً: المعيار الفني

باعتبار أن رئيس الجمهورية صاحب السلطة الكاملة في تعيين أعضاء الحكومة وأن المؤسس الدستوري لم يضع أي قيود أو شروط في طريقة اختيارهم، إلا أنه لم يمنع في ذلك من اعتماد والأخذ ببعض المعايير كالمعيار الفني، الذي يجب استنباطه في الوزير المعين ضمن الطاقم الحكومي. إن المقصود من هذا المعيار هو أن يكون الوزير خبيراً ومؤهلاً فنياً لممارسة المهام الموكلة إليه لكن حسب ما أجمعت عليه دراسات علم الإدارة فإنه لا يشترط في الوزير أن يكون خبيراً أو فنياً في مجال الأعمال المنوطة بوزارته<sup>4</sup>. كل هذه المعايير تبقى غير ملزمة لرئيس الجمهورية لأنه غير منصوص عليها دستورياً، وتظل سلطة تعيين أعضاء الحكومة سلطة تقديرية له، باعتبار أن تعيين أعضاء الحكومة يعد حقاً خالصاً له. ومع ذلك فإن رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد عن تعيين الطاقم الحكومي انطلاقاً من الوزير الأول

<sup>1</sup> - عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 203.

<sup>2</sup> - زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 125.

<sup>3</sup> - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 203 204.

<sup>4</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 205.

وصولاً إلى باقي أعضاء الحكومة، التي يكون لكل وزير فيها صفة سياسية باعتباره عضو في مجلس الوزراء، وصفة أخرى إدارية باعتباره عضو إداري وكذا الرئيس الإداري الأعلى للمؤسسات والأجهزة وكل ما يشكل الوزارة التي يرأسها ويشرف عليها، وبالتالي نجد أن لكل وزير صلاحيات إدارية وسياسية يتمتع بها.<sup>1</sup> حيث الرئيس عبد المجيد تبون في تعيينه الأخير للوزراء تم تعيين حكومة تنوقراطية.

### المبحث الثاني: إنتهاء مهام الحكومة

إن انتماء رئيس الجمهورية والحكومة للسلطة التنفيذية يوجب بالضرورة قيام علاقات تعاون متبادلة ورقابة من رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب على الحكومة المعينة من طرفه التي تكون تابعة له عضوياً ويكون لرئيس الجمهورية، وفقاً لأحكام المادة 91 الفقرة 05 من التعديل الدستور الحق في إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ووفقاً وتقديره الخاص مما يجعل هذا الأخير مسئولاً أمام رئيس الجمهورية ومنحت كذلك المادة للوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة تقديم استقالة حكومته.

---

ABDERRAHMANE REMILI, les institutions administratives algériennes, 2éd, SEND , - <sup>1</sup>  
ALGER , 1973 , p74.

## المطلب الأول: إقالة الحكومة

تعود صلاحية تعيين الحكومة لرئيس الجمهورية وبالتالي نجد أنه من يمتلك صلاحية الكل يمتلك صلاحية الجزء فإن إنهاء مهام الحكومة تعود لرئيس الجمهورية لذلك باعتباره صاحب سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وأعضاء الحكومة حيث نجد نص صريح في حق رئيس الجمهورية إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ولكن لا يوجد نص آخر يخول فيه لرئيس الجمهورية إنهاء مهام أحد أعضاء الحكومة أو الحكومة كلها وسوف نتطرق المطلب إلى كيفية إنهاء مهام الحكومة بحيث سنتناول الإقالة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (الفرع الأول) وإقالة أعضاء الحكومة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: إقالة من يقود الحكومة

منح الدستور بصفة فعلية لرئيس الجمهورية صلاحية إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب هذه الصلاحية بقي يتمتع بها عبر مختلف الدساتير التي شهدتها الجزائر ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى إقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة قد يتعلق بتقصير الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو أنه أصبح غير ملائم ويرغب رئيس الجمهورية في التجديد أو أن هناك عدم التوافق في المنهج السياسي بينهما الأمر الذي يدفع برئيس الجمهورية إلى إقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من منصبه وبالتالي إقالة الحكومة بكاملها<sup>1</sup>. وكذلك في حالة خرق وانتهاك الأحكام الدستورية أو في حالة عدم الانساق وراء السياسة العامة التي رسمها رئيس الجمهورية وإقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة غير مشروطة بالحصول على موافقة البرلمان.<sup>2</sup>

وتنص المادة 91 من الدستور 2020 الفقرة 5 "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه"، مما يعني أن رئيس الجمهورية سلطة إقالة

<sup>1</sup> -زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص144.

<sup>2</sup> -العلمي محمد علي اسلام، المرجع السابق، ص23.

الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة دون قيد أو شرط ويوجد استثناء وحيد الذي يمكن إخراجها من عمومية هذا النص وهو في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية. حيث تنص المادة 96 من دستور 2020 " لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع الرئيس الجديد في ممارسة مهامه.<sup>1</sup>"

### الفرع الثاني: إقالة أعضاء الحكومة

توجد مجموعة من الأسباب والدوافع التي تجعل من أعضاء الحكومة منهم في وضعية يستحيل عليه الاستمرار في أداء مهامه الموكلة إليه إلى جانب الوفاة والتي بسببها ينتهي عمل أحد الأعضاء في الطاقم الحكومي هناك سبب آخر لانتهاء مهام الوزراء وهو انقضاء مدة العضوية داخل الوزارة بسبب الإقالة وهي عبارة عن اقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية يتمثل في إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة ويكون ذلك إذا ما توافرت إحدى الحالات التالية:

- 1) عدم احترام وعدم تطبيق أعضاء الحكومة لبرنامج الحكومة فهنا يمكن للوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية عزلهم وتعين أعضاء حكومة آخرين يضمنون تحقيق الانسجام بين أعضاء الحكومة<sup>2</sup>
- 2) وكذلك أيضا تواجد عضو من أعضاء الحكومة في مواجهة تيار عنيف داخل البرلمان بسبب أعمال قام بها فيتم فصل هذا العضو بتعديل وزاري من أجل إنقاذ الحكومة من المسؤولية الجماعية أمام البرلمان<sup>3</sup>.
- 3) وقد تكون إقالة أعضاء الحكومة باتفاق مشترك بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بأحداث تغير يترجم بإقالة كل الفريق

<sup>1</sup> -المادة 96 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> -احمد وافي بوكرا ادريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، 1992، ص288.

<sup>3</sup> -محمد فقير، مرجع سابق، ص55.

الحكومي القديم ويحتفظ الوزير الأول بوظائفه على رأس حكومة جديدة،<sup>1</sup> وتتم هذه إلا بموجب مرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية.

### المطلب الثاني: استقالة الحكومة

تكون الحكومة في نظام الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية مسؤولة بصورة تضامنية يعني أن السلطة كلها مرتبطة لرئيس الجمهورية فإنهاء المهام رئيس الحكومة حسب الحالة يؤدي بالتبعية إلى انتهاء مهام جميع أعضاء الحكومة ومن طرق إنهاء المهام الاستقالة وتكون الاستقالة على نوعين استقالة وجوبية واستقالة إرادية ومن خلال هذا المطلب سنتناول استقالة والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (الفرع الأول) استقالة أعضاء الحكومة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

لقد نص الدستور في التعديل الجديد صراحة على كيفية استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وتوجد نوعين من الاستقالة: استقالة وجوبية (أولا) الاستقالة الإرادية (ثانيا).

### أولا: الاستقالة الوجوبية

**الحالة الأولى:** تنص المادة 107 من الدستور "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة. وأيضا يعرض رئيس الحكومة حسب المادة 110 من دستور 2020، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و 107 و 108.. هنا نجد أن الحكومة ليس لها خيار سوى تقديم استقالته بموجب قوة الدستور، ويتولى رئيس الجمهورية مهمة تعيين واختيار وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. وكذلك استنادا للمادة 108 من تعديل الدستور 2020 والتي تنص على أنه "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يُحلّ وجوبا." وتستمر الحكومة

<sup>1</sup> -زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص151.

القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة ( 3 ) أشهر " إن نص هذه المادة يبين أن الحكومة الجديدة إذا تلتقت بالرفض على المخطط من قبل البرلمان فسوف تؤول الأمور إلى حل البرلمان وجوبا، في حين تستمر الحكومة في أداء عملها إلى غاية انتخاب مجلس وطني شعبي جديد في غضون 3 أشهر<sup>1</sup>،

**الحالة الثانية:** وبموجب المادة 96 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تنص على أنه "يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشّح لرئاسة الجمهورية. ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حينئذ، أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.<sup>2</sup>

**الحالة الثالثة:** وتنص المادة 111 من تعديل الدستور يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. تعقّب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. يمكن أن تُختتم هذه المناقشة بلائحة. كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع مُلتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و162 أدناه. ومن خلال المادة 111 نستنبط أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يستقيل أيضا في حالة التصويت على ملتمس الرقابة وهي عبارة عن آلية تمكن أعضاء البرلمان من تحريك مسؤولية الحكومة.

وتنص كذلك المادة 111 الفقرة الرابعة على أنه "في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة".<sup>3</sup>

**الحالة الرابعة:** إضافة إلى هذه الحالات التي نص عليها الدستور هناك حالة لم يذكرها الدستور وهي عند انتخاب رئيس الجمهورية جديد فانه من البديهي أن تنتهي مهام من يقود الحكومة

1 - المادة 108 من التعديل الدستوري 2020.

2 - المادة 96 من التعديل الدستوري 2020.

3 - المادة 111 من التعديل الدستوري 2020.

وذلك بتقديم استقالته وجوبا، وعليه وبعد استقرار كل هذه المواد وفهم محتواها اتضح أن استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة غير مشروطة بموافقة مسبقة من رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

### ثانيا: الاستقالة الإرادية

لقد نص المؤسس الدستوري حسب المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية". وتتم هذه الاستقالة بمحض إرادة من يقود الحكومة، وتأتي هذه الاستقالة إذا ما كانت هناك ظروف أو مشاكل يصعب معها على من يقود الحكومة مواصلة تنفيذ مخطط عمله، إما لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية وأصبحت هذه الأخيرة لا توافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها أو ترفض منحه اعتمادات مالية، وإما لأنه يجد ضغوطات من طرف رئيس الجمهورية كأن يصدر الأخير أوامر لا تتماشى مع تنفيذ مخطط عمله، أو إذا تعرض لضغوط وانتقادات شديدة سواء من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية<sup>2</sup>. هذا النوع من الاستقالة يتمثل في قيام عضو من أعضاء الحكومة وبمحض إرادته بتقديم استقالته، وعلى رئيس الجمهورية أن يقبلها، وطبقا لقاعدة «من يملك حق التعيين يملك حق العزل» وبموجب هذه الاستقالة يصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي، وطبقا للمادة 93 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة 2 التي تنص على أنه «لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم". وعليه فإن إصدار مرسوم تعيين وإنهاء الحكومة من اختصاص رئيس الجمهورية وحده. وعليه فإن إنهاء مهام وزير في الحكومة لا يعني إطلاقا حرمانه من شغل منصب آخر في الحكومة<sup>3</sup>، فإنه يمكن أن يعين وزيرا في حكومة أخرى وعليه يفهم أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يفوض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة أو غيره. وعليه نستنتج أن كل من

<sup>1</sup> - عبد الله بوقفة، ليات تنظيم السلطة السياسية في الجزائر المؤسسات والأنظمة دراسة مقارنة، الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص210.

<sup>2</sup> - زينب عبد اللاوي، مرجع سابق، ص145.

<sup>3</sup> - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص398.

يقود الحكومة وأعضاء الطاقم الحكومي يعينون ويقالون من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية وهو ما يجعلهم في منصب تابع له وتتعاكس هذه التبعية العضوية حتما على طريقة توزيع المهام بين أعضاء السلطة التنفيذية بشكل يجعل كل من الوزير الأول والحكومة تابعين وظيفيا لرئيس الجمهورية.

### الفرع الثاني: استقالة أعضاء الحكومة

إن جُل الدساتير الجزائرية لم تنص بصراحة على طريقة إنهاء مهام الوزراء أو أعضاء الحكومة بصفة فردية، ومن أنواع إنهاء مهام أعضاء الحكومة الاستقالة، وللاستقالة نوعان استقالة وجوبية (أولا) والاستقالة الإرادية (ثانيا)

#### أولا: الاستقالة الوجوبية

حالة أن الوزير شارك في الانتخابات التشريعية وفاز بمقعد في البرلمان، وحسب المادة 118 الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص " يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهده" وتم التطرق إليها في المادة 3 من القانون العضوي 12-02 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية<sup>1</sup>، فمهما كانت صفة الحقيبة الوزارية مثل وزير المالية تتنافى مع العهدة البرلمانية فإن أراد الوزير إكتساب مقعد نائب وجب عليه تقديم إستقالته من الحكومة والوزارة<sup>2</sup>.

تكون الحكومة في نظام الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية مسؤولة بصورة تضامنية، يعني أن التشكيلة كلها مرتبطة قانونا برئيسها. فإنتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة يؤدي بالتبعية إلى إنهاء مهام جميع الوزراء<sup>3</sup>، ويستقيل أعضاء الحكومة في حالات اسقالة الوزير

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 فيفري 1433 الموافق لم 12 يناير 2012 تحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية رقم 1 الصادرة 14 يناير 2012.

<sup>2</sup> - نادية بوبكر، مركز وزير المالية في الجزائر، شهادة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بوسف بن خدة، 2016، ص 23.

<sup>3</sup> - سامية عبد اللاوي، السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة في الدول المغاربية-الجزائر، تونس، المغرب، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص 301.

الأول أو رئيس الحكومة في الحالات التي ذكرناها أعلاه، من رفض مخطط الحكومة، رفض منح الثقة والتصويت، وكذلك التصويت على ملتمس الرقابة.

### ثانياً: الاستقالة الإرادية

يمكن لكل عضو أن يقدم إقالته من الحكومة بإرادته المنفردة ويقدمها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و هذا الأخير ليس له سلطة البت النهائي في ذلك لأن القرار يرجع إلى رئيس الجمهورية طبقاً لقاعدة من يملك حق التعيين يملك حق العزل، وبالتالي هو من له حق قبول الاستقالة المقدمة من طرف عضو الحكومة وإصدار مرسوم رئاسي بذلك<sup>1</sup>، وعليه فالرئيس الجمهورية له حق القبول كما له حق الرفض الاستقالة كما أنه غير ملزم بأخذ رأي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ففي هذه الحالة الأخيرة قد تنشأ أزمة سياسية توجي إلى استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وبالتالي استقالة الحكومة برمتها إلا أنه إذا كان الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مدعماً بأغلبية برلمانية فإن رئيس الجمهورية يكون في موقف حر عند عدم الأخذ برأي الوزير الأول أو رئيس الحكومة بخصوص إنهاء مهام عضو الحكومة<sup>2</sup>.

ويستقيل أعضاء الحكومة في حالة العجز أو المرض، أو أسباب شخصية، مثل إعفاء رئيس الجمهورية وزير العمل والضمان الاجتماعي، أحمد شوقي فؤاد عاشق، الذي قدم استقالته بسبب لأسباب عائلية<sup>3</sup>،

ويستقيل أعضاء الحكومة إذا فشل في أداء مهامه أو عند تعرضه لانتقادات من الرأي العام أو البرلمان، أو ضغط من رئيس الجمهورية، ويقدم الوزير استقالته إلى رئيس الجمهورية ويعود إليه القرار الأخير.

<sup>1</sup> - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 60.

<sup>2</sup> - نادية بوبكر، المرجع السابق، ص 23.

4- استقالة أو وزير في عهد تبون - <https://government-resignation-of-aminister> تم الاضطلاع عليه 06 يوم/06/06/2021 على الساعة 23:00.

**خاتمة الفصل:**

لقد رأينا التعديل الدستوري 2020 من الناحية العضوية لنظام الحكومة مجرد تكريس للواقع الذي فرضته الممارسة السياسية والتي تميزت بتبعية الحكومة وذلك من خلال سلطة رئيس الجمهورية بتعين واختيار من يقود الحكومة، وأعضاء الحكومة، وإنهاء مهامها، وذلك من خلال تعيين وزير أول ينفذ برنامجه إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية موالية للرئيس وهذا الاتجاه من خصائص النظام الشبه رئاسي، ومن جهة أخرى الفصل المرن و التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وذلك من خلال تعيين رئيس حكومة ببرنامج الأغلبية البرلمانية وإذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية معارضة للرئيس، والأخذ بثنائية السلطة التنفيذية، وتكريس إرادة الشعب، وهذا الاتجاه من خصائص النظام البرلماني، وكل هذه الاحكام جاءت لأول مرة في الدساتير الجزائرية، ومع أن سلطة الرئيس حر في اختيار من يقود الحكومة فان عليه أن يحترم شرط الكفاءة والسمعة، وكذلك في اختيار الوزراء، بما يعود على البلاد بالتطور والتنمية، كما يتم إنهاء الحكومة من خلال الوفاة، الإقالة والاستقالة وكذلك غياب نصوص صريحة في الدستور عن الوفاة، ومن خلال هذا الفصل استعرضنا النظام القانوني للحكومة من الجانب العضوي، تمهيدا لدراسة نظامها القانوني من الناحية الوظيفية.

**الفصل الثاني: النظام القانوني  
للحكومة من الناحية الوظيفية**

كما رأينا في الفصل الأول تنظيم الحكومة وسلطة رئيس الجمهورية في تعيين من يقود الحكومة وتعيين أعضائها، ونهاية مهام الحكومة. وبعد تشكيل الحكومة، وبعد موافقة البرلمان على مخطط الحكومة، الذي يقدمه الوزير الأول أو برنامج رئيس الحكومة حسب الحالة التي أسفرت عليها الانتخابات التشريعية، تستلم الحكومة مهامها وتبدأ في تنفيذ السياسة العامة، وتعد الحكومة المؤسسة الثانية في هرم السلطة التنفيذية، والنظام الجزائري تبنى الثنائية وهذا يدل على أن للحكومة اختصاصات وصلاحيات تمارسها، حيث أن لمن يقود الحكومة وأعضائها صلاحيات ومهام وظائف سياسية وإدارية، وتكون الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية والبرلمان، ولهذا سنتناول صلاحيات الحكومة (المبحث الأول) ومسؤولية الحكومة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: صلاحيات الحكومة

لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنفيذية لوحده حيث يتقاسم مجموعة من الصلاحيات والسلطات مع الحكومة تتمتع هذه الأخيرة في الجزائر بمكانة هامة وسلطات مخولة لها دستوريا، وكما ذكرنا أنفا أن الحكومة تتكون من وزير أول أو رئيس حكومة وأعضائها، يعهد إليهما القيام بسلطات وصلاحيات تحددها التنظيمات والقوانين، ولمعرفة سلطات وصلاحيات الحكومة، سنتطرق إلى صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة (المطلب الأول) وصلاحيات أعضاء الحكومة (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يتمتع من يقود الحكومة في النظام السياسي الجزائري مجموعة من الصلاحيات وطبقا للمادة 112 من التعديل الدستوري 2020 حيث جاء في نص المادة " يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور الصلاحيات الآتية "ومن هذه الصلاحيات: سياسية (الفرع الأول) وصلاحيات تنفيذية (الفرع الثاني) وأخير صلاحيات مع الهيئات المختلفة (الفرع الثالث)

### الفرع الأول: الصلاحيات السياسية

يتولى الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري مجموعة من الصلاحيات السياسية التي هي أكثر الصلاحيات جسامة لما لها من خطورة ولقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر، وهي مقيدة بإرادة رئيس الجمهورية وتحت رقابة المجلس الشعبي الوطني. وهذه الصلاحيات هي تنفيذ وتنسيق عمل الحكومة (أولا)، رئاسة اجتماعات الحكومة (ثانيا)، وتوزيع المهام بين أعضاء الحكومة (ثالثا) والمبادرة بمشاريع القوانين (رابعا).

### أولا: توجيه وتنسيق عمل الحكومة

من المهام التي يتولاها الوزير الأول أو رئيس الحكومة تنفيذ وتنسيق برنامج حكومته إذ أنه يقوم مباشرة بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وبعد اقتراح واختيار أعضاء

حكومته وتعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بتحضير برنامج سياسته الذي يعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه ثم يعرض بعد ذلك على البرلمان للموافقة عليه كذلك بعد الموافقة على برنامج الحكومة من قبل البرلمان يتولى رئيس الحكومة أو الوزير الأول تنفيذ وتنسيق هذا البرنامج وفقا لما جاء في نصوص المواد 106 و 109 و 110 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2020، وعليه فهو يسهر على إعداد المخططات الوطنية للتنمية في كل المجالات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، ويسهر على مراقبة تنفيذها ميدانيا من خلال الزيارات الميدانية، وعلى مستوى اجتماعات الحكومة واللقاءات مع الولاة ومسؤولي المؤسسات الاقتصادية، ومن خلال مشاريع القوانين التي يقترحها البرلمان حيث يبحث مدى تقدم تنفيذ البرنامج ويعطي التوجيهات اللازمة لذلك.<sup>1</sup>

ولقد جاء تعديل 2020 مبينا الإشكال الذي كان مطروح من قبل في الدساتير السابقة أي البرنامجين أولى بالتطبيق، وذلك من خلال نتائج الانتخابات البرلمانية في حال أسفرت على أغلبية موالية للرئيس فيعين وزير أول ويطبق برنامجه، وإذا أسفرت على أغلبية معارضة للرئيس فيعين رئيس حكومة ويطبق برنامج الأغلبية.

### ثانيا: رئاسة اجتماعات الحكومة

نصت المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 في الفقرة 4 "يرأس اجتماعات الحكومة"، ففي دستور 1989 و 1996 كان يسمى "مجلس الحكومة" بناء على المواد 81، 85 على التوالي وفي تعديل 2008 لم ينص عليها في المادة 85 لكن بالرجوع إلى المادة 77 نصت على: "يمكن الرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحيته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور" ومن خلال النص يتضح لنا بأن الحكومة لا يرأسها الوزير الأول استنادا إلى حكم دستوري خاص به، وإنما هي حكومة الرئيس الذي بإمكانه تفويضه رئاسة اجتماعات حكومة الرئيس و لا يجوز للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يرأس اجتماعات الحكومة طالما لم يصدر من الرئيس تفويض صريح بذلك وهذه القاعدة اعتمدت فعلا، فبمجرد تعيين الوزير الأول والحكومة يصدر الرئيس مرسوما

<sup>1</sup> -ادريس بوكرا ووافي احمد، مرجع سابق، ص 253.

رئاسيا بموجب يفوض الوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة، وهذا التفويض يجدد كلما عينت حكومة جديدة أو حتى تجديد الثقة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة.<sup>1</sup>

في تعديل 2016 بالرجوع لنص المادة 99 الفقرة 3 التي تقابلها المادة 112 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2020 تغيرت التسمية التي كانت في دستور 1989 و دستور 1996 إلى " يرأس اجتماعات الحكومة " كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 101 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2016 والتي تقابلها 93 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2020 فيما يتعلق بالحالات التي لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطاته لوزير الأول و بمقارنتها بنص المادة 87 الفقرة 2 من تعديل 2008 من خلال تطبيق للأحكام المنصوص عليها في المادة 77 بالضبط في الفقرة 6 التي ذكرناها أعلاه

فالوزير الأول أو رئيس الحكومة لا يرأس اجتماعات عمل الحكومة إلا بالتفويض الذي يمنحه له رئيس الجمهورية في حين أنه في تعديل 2016 استنادا إلى نص المادة 99 الفقرة 3 فهو الذي يرأس اجتماعات الحكومة وبمقارنة المادة 77 الفقرة 7 من تعديل 2008 بالمادة 91 التي مستها التعديل في 2016 نجد أن الفقرة ألغيت، مما يعني أن الحكومة يرأسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة استنادا إلى حكم دستوري خاص به وهو نص المادة 99 الفقرة 3 والتي تقابلها المادة 112 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 إن مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي بنوعيه المستقل و التنفيذي تدرس على مستوى الأمانة العامة لحكومة بعد المبادرة من القطاع المعني بموافقة الوزير الأول أو بناء على توجيهيات من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، حيث تدرس قبل عرضها على اجتماع الحكومة للمناقشة والموافقة عليها في مجلس الوزراء (مشاريع القوانين وبعض المراسيم الرئاسية) أو التوقيع عليها من طرف الرئيس.<sup>2</sup>

فهناك مجلس الوزراء واجتماع الحكومة، يختلفان عن بعضهما من حيث التشكيل والاختصاص، فمجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية بعضوية رئيس و أعضاء الحكومة مكلف بصلاحيات محددة لكنها أشمل من صلاحيات اجتماعات الحكومة الذي يرأسه الوزير

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 428.

<sup>2</sup> - العلمي محمد علي إسلام، مرجع سابق، ص 32.

الأول أو رئيس الحكومة الذي يتمتع باستقلالية عن الرئيس وله صلاحيات تتعلق بالمهام المخولة دستوريا للحكومة وهو الجهاز المشكل من أعضاء الحكومة بمفهومها الضيق أي الوزير الأول والوزراء ويتولى دارة و تنسيق النشاط الحكومي فقد خوله الدستور إعداد مخطط عمل الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء وتوزيع الصلاحيات بين أعضائها بغرض التنسيق وتحقيق الانسجام والتكامل من خلال مختلف مراحل تنفيذ مخطط عمل الحكومة الموافق عليه من قبل البرلمان.<sup>1</sup>

### ثالثا: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية

ألزم الدستور الوزير الأول أو رئيس الحكومة مهمة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة بعد أن يقوم رئيس رئيس الجمهورية بتعيينهم، ويستمد الوزير الأول هذه السلطة بمقتضى المادة 112 الفقرة 2 التي تذكر "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة ..... ، الصلاحيات الآتية: يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية" ومعنى ذلك يتولى توزيع الصلاحيات بين هؤلاء الوزراء بموجب مرسوم تنفيذي، ويقسم العمل بين أعضاء الطاقم الحكومي، ويقوم بضبط اختصاص كل وزارة من أجل تقادي تنازع الاختصاص بين الوزارات.<sup>2</sup> ماعد وزارتي الدفاع والشؤون الخارجية اللتين تخضعان لاختصاصات رئيس الجمهورية،<sup>3</sup> من ثمة ضمان انسجام وتكامل العمل الحكومي.<sup>4</sup>

### رابعا: المبادرة بمشاريع القوانين

لقد منح الدستور بصريح العبارة سلطة المبادرة بمشاريع القوانين لكل من الوزير الأول والنواب وذلك طبقا للمادة 143 من التعديل الدستوري الأخير 2020 التي تقضي بأن لكل من الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة..... حق المبادرة بالقوانين" وقد منحت هذه الصلاحية للوزير الأول ورئيس الحكومة باعتباره المكلف بتنفيذ مخطط عمل الحكومة الموافق عليه من قبل البرلمان، وما يمكن تبينه من نص المادة 143 أنه أصبح للوزير الأول ورئيس

1 - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص ص400 401.

2 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 203.

3 - ناصر لباد مرجع سابق، ص 79.

4 - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 436.

الحكومة حسب الحالة حق المبادرة بالقوانين بشرط أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي أو مكتب مجلس الأمة حسب الفقرة 2 من المادة السابقة، وحسب المادة 144 وتودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة وباستثناء الحالات هذه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني. بالرغم من أن الوظيفة التشريعية هي من اختصاص البرلمان، باعتباره من يملك سلطة التشريع، نجد المؤسس الدستوري خول له هذا الحق، بحكم طبيعة النظام السياسي الجزائري.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية

ومن الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، زيادة عن الصلاحيات السياسية التي خولها الدستور الجزائري السالفة الذكر، فقد خول له أيضا صلاحيات يشارك فيها رئيس الجمهورية في مجالي التنفيذ والتنظيم المندرجة تحت عنوان الصلاحيات التنفيذية المتمثلة أساسا الصلاحيات التنفيذية (ذات الطابع الإداري)، ومن هذه الصلاحيات التوقيع على المراسيم التنفيذية (أولا) والتعيين في الوظائف العليا (ثانيا) والسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية (ثالثا) وأخيرا يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات (رابعا).

### أولا: توقيع المراسيم التنفيذية

إن هذه الصلاحية نتيجة لتكليف من يقود الحكومة بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وذلك أن بعض النصوص التشريعية والتنظيمية لا يكتفي بتنفيذها عن طريق الإصدار والنشر، بل تتطلب صدور مراسيم والقرارات توضيحية وتفسيرية لنص أو لجزء منه، فهناك بعض النصوص التي تحتوي قواعد عامة يترك أمر تحديد كيفية تنفيذها للسلطة التنفيذية عن طريق مراسيم يوقعها الوزير الأول أو من يقود الحكومة، وهي المراسيم التي تختلف عن

<sup>1</sup> - فدى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة قانونية مقارنة، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،

المراسيم الرئاسية التنظيمية.<sup>1</sup> وتتمثل المراسيم التنفيذية التي يوقعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة في المراسيم الآتية:

\* المراسيم التي تدرج في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات.

\* المراسيم التي بمقتضاها يتم تعيين وانهاء موظفي الدولة في الوظائف المدنية.

\* المراسيم التي بمقتضاها يتم تنظيم مصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية لوزير الأول أو رئيس الحكومة، والمصالح الإدارية في الولايات.

\* المراسيم التي بمقتضاها يتم تحديد اختصاصات أعضاء الحكومة فهذه المراسيم التنفيذية<sup>2</sup>، وهذه المراسيم هي الألية التي يعتمد عليها من يقود الحكومة في أداء صلاحياته، حسب المادة 112 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020.

### ثانيا: التعيين في الوظائف المدنية للدولة

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستورا حيث له حق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفة من فئة الوظائف العليا في البلاد، غير أن المؤسس الدستوري وضع قيود على هذا الحق تتمثل في عدم إمكانية التعيين في بعض الوظائف السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتقاديا لإمكانية تداخل اختصاصات رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة في مجال التعيين في الوظائف المدنية فقد حدد المرسوم الرئاسي 20-39<sup>3</sup> مجموعة من الوظائف المدنية تخضع للتعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

1 - فدوى مرابط، المرجع السابق، ص402.

2 - ناصر لباد، مرجع سابق، ص78.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا المدنية والعسكرية، ج ر، عدد6، سنة 2020.

### ثالثا: السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية

يناط بالإدارة العامة في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات، أداء وظائف معينة، كتوفير خدمات للجمهور وممارسة بعض النشاطات، وهي حين تقوم بهذه الوظائف جمعيا تكون تحت سلطة من يقود الحكومة،<sup>1</sup> ويستمد هذه السلطة من الدستور من خلال المادة 112 الفقرة 7 " يسهر على حسن سير الإدارة العمومية، والمرافق العمومية" وعليه نجد أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يقوم بموجب هذه السلطة التي يتمتع بها بإصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بتنظيم الإدارات المركزية للوزرات، بالإضافة إلى تنظيم المصالح الخارجية للوزرات.<sup>2</sup> وفي ذات السياق فهو الرئيس الإداري على مستوى الوزارة، فهو يحوز ويملك حق ممارسة مظاهر وسلطات السلطة الرئاسية والسلطة الوصائية على كل موظفي وعمال وزارته ومرافقها ومؤسساتها وأجهزتها ووحداتها المختلفة المركزية منها واللامركزية.<sup>3</sup>

### رابعا: تطبيق القوانين والتنظيمات

ينقسم المجال التنظيمي إلى فرعين، فرع يسمى المجال التنظيمي المستقل والآخر يسمى المجال التنظيمي لتنفيذ القوانين<sup>4</sup>، ويقصد بالسلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة عبارة عن مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تتضمن تنفيذ قانون صادر عن السلطة التشريعية أو مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية.<sup>5</sup> ومن هنا نجد أن اختصاصات الوزير الأول تشمل تنفيذ القوانين الصادرة البرلمان، بالإضافة إلى ذلك فإنه مكلف بتنفيذ المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية، ويتم كل ذلك بموجب مرسوم تنفيذي، وهذا ما نصت عليه المادة 112 الفقرة 3 حيث تنص على " يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات " وجاء

1 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 202.

2 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 202.

3 - عمار عوابدي، القانون الإداري، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2014، الجزائر، 2014، ص 225 226.

4 - ناصر لباد، مرجع سابق، ص 77.

5 - ياسين ريوح، مرجع سابق، ص 96.

في التعديل 2020 بدل الصيغة القديمة "يسهر على تنفيذ" التي ذكرت في المادة 99 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2016.

### الفرع الثالث: الصلاحيات مع الهيئات الأخرى

إضافة إلى مما سبق توجد صلاحيات أخرى يتشارك بها الوزير الأول مع مختلف الجهات الدستورية، وذلك من علاقته مع رئيس الحكومة والبرلمان ومن هذه الصلاحيات الاستشارية (أولا) وصلاحيات مع البرلمان (ثانيا)

#### أولا: الصلاحيات الاستشارية

زيادة إلى صلاحيات وسلطات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في الحالات العادية، فإنه يحدث أن تصادف الإدارة أحداث غير متوقعة تعرقل السير الحسن والعادي للأجهزة الدستورية تتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية من أجل ضمان حماية أمن الدولة وسلامة ترابها واستقلالها. وهذه الحالات هي حالات الحصار والحرب والطوارئ والحالة الاستثنائية، حيث يستشير رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا ما تنص عليه المواد 97 من التعديل الدستوري 2020، وكذلك التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب المادة 92 الفقرة 3، إن الهدف من استشارة رئيس الحكومة أو الوزير الأول باعتباره المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فلا يمكن إهمال طلب استشارته لتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة.<sup>1</sup>

#### ثانيا: صلاحياته مع البرلمان

بموجب المادة 138 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020، فإنه يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يطلب من رئيس الجمهورية عقد دورة غير عادية للبرلمان فقد يضطر رئيس الحكومة أو الوزير إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة المستجدات في مجال اختصاصاته ولا يتمكن من ذلك إلا بنصوص تشريعية يسنها المجلس مما يضطره إلى دعوته

<sup>1</sup> -سعاد رابح، المرجع السابق، ص45.

للانعقاد في دورة غير عادية<sup>1</sup>، حيث ينعقد الاختصاص النهائي في ذلك لرئيس الجمهورية. وكذلك طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال بحسب المادة السابقة الفقرة الثانية.

وبموجب المادة 145 الفقرة 5 للوزير الأول ورئيس الحكومة سلطة في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان طلب اجتماع لجنة المتساوية الأعضاء التي تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين.

### المطلب الثاني: صلاحيات أعضاء الحكومة

إن الوزراء في السلطة التنفيذية، يمثلون المرجع الرئيسي الذي تعود له صلاحية رسم المنهج العام للحكم وإقراره وتنفيذه، فمجلس الوزراء هو الذي يعين الموظفين، ويقيلهم، ويشرف على أجهزة الدولة جميعها من إدارات ومؤسسات عامة مدنية وعسكرية وأمنية ويضع الخطط الاقتصادية وينسق بين كافة الإدارات العامة.<sup>2</sup>

الوزير هو أعلى سلطة إدارية داخل وزرا ته، فهو مسؤول ذو طبيعة مزدوجة، سياسي وإداري في أن واحد، سياسي عندما يكون الحكومة، وإداري عندما يكون وزرا ته، فهو يتولى مهمة رسم سياسية وزرا ته في حدود السياسية العامة في للدولة، ويتولى تنفيذها ويتولى عملية التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة لوزرا ته. ويجدر الذكر أن هناك ألقاب مختلفة تطلق على أعضاء الحكومة كوزير، ووزير منتدب، كاتب دولة.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: المشاركة في إعداد وتنفيذ مخطط الحكومة

باعتباره رجل سياسة بالدرجة الأولى، من حق الوزير أن يتدخل في كل المواضيع المدرجة قيد الدراسة على مستوى مجلس الوزراء، وفي كل المداولات الوزارية المشتركة التي يشارك فيها سواء المتعلقة مباشرة باختصاصاته أو التي لها صلة بها أو حتى المواضيع التي

<sup>1</sup> - رياض دنش، مرجع السابق ص 53.

<sup>2</sup> - سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 299.

<sup>3</sup> - ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 63.

ليس لها علاقة بصلاحياته، ويرى ضرورة ذلك للمصلحة العامة والعمل الجماعي وهذا ما يقتضيه روح الدستور<sup>1</sup>.

ويقوم الوزير بهذه الصفة السياسية بتحديد المحاور الكبرى السياسية لقطاعه بالتنسيق مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وفي إطار السياسة العامة للدولة التي يحددها رئيس الجمهورية، كما يقوم بتنفيذ مخطط الحكومة في الجانب الذي يمس قطاعه الوزاري، وبذلك يشارك الوزير المداولات الجماعية لتنسيق عمل الحكومة، سواء اجتماعات الحكومة أو مجلس الوزراء<sup>2</sup>،

### الفرع الثاني: السلطة الرئاسية والوصائية

الوزير يصدر قرارات في مجال اختصاصاته والمتمثلة في السلطة الرئاسية (أولاً) والوصائية (ثانياً)

#### أولاً: السلطة الرئاسية

تعتبر أهم سلطة للوزير ونجدها تكتسي ثلاثة مظاهر:

1. هي سلطة تأديبية حيث يقوم الوزير بتقسيم صلاحيات العاملين في دائرته، ويقرر في نطاق احترام الوظيفة العامة. كما له الحق بالمعاقبة على الأخطاء التي ترتكب ويتم ذلك وفقاً لدرجة الخطأ، ويبدأ بالتنبيه البسيط وينتهي بالطرد من الخدمة.

2. هي سلطة تعليمات يستخدمها الوزير لإعطاء الأوامر لدوائره وتكون على شكل أوامر فردية موجهة لأحد الموظفين، أو أوامر جماعية بشكل تعليمات إدارية أو منشور وزاري، وهذه المناشير مهمة جداً، بحيث أنها القاعدة الأساسية لعمل الدوائر الإدارية.

3. سلطة الإصلاح والتي تمنحه حق تعديل وإلغاء القرارات المتخذة من قبل الموظفين التابعين له، أو استبدالها بقرارات جديدة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -نسرين ترفاس، مرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup> - ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 66.

<sup>3</sup> - رياض دنش، مرجع سابق، ص 55.

## ثانيا: السلطة الوصائية

ان كل وزير مسؤول عن القيام والاضطلاع بمهمة الرقابة الوصائية على المجموعات والمؤسسات العامة والشركات الوطنية والدواوين والمكاتب العامة والأجهزة والوحدات الإدارية اللامركزية الخاضعة والتابعة لوزارته.<sup>1</sup> تأخذ الوصاية شكلا مزدوجا يتمثل في الرقابة على الأجهزة وعلى أعمال الأشخاص المعنوية اللامركزية ونجد أن جميع المؤسسات العامة الوطنية وجميع الشركات الوطنية تخضع لوصاية وزيرها، أما البلديات والولايات فتخضع لوصاية وزير الداخلية.<sup>2</sup>

## الفرع الثالث: السلطة التنظيمية

إن الوزير لا يتمتع بالسلطة التنظيمية لأن هذه السلطة من اختصاص رئيس الجمهورية وكذا رئيس الحكومة أو الوزير الأول، فهو لا يستطيع اتخاذ قرارات تنظيمية إلا عندما يسمح له القانون بذلك صراحة<sup>3</sup>. وذلك بغية وضعه موضع التنفيذ، وهنا يعود للوزير بالفعل أن ينظم شروط تطبيق القوانين المكلف بتنفيذها، وفي حالة ما إذا لم يعطه القانون مثل هذه السلطة فإنه يعترف له بهذا الحق كونه رئيس الإدارة، وذلك بأن يتخذ كل قرار تنظيمي داخلي متعلق بحسن سير العمل في الإدارة الموضوعة تحت سلطته، وفي هذا الصدد قاعدة تقضي بأن الوزراء لا يتمتعون بسلطة اتخاذ إجراءات عامة تنظيمية إلا إذا سمح القانون لهم بذلك وبسبب ضرورات العمل<sup>4</sup>.

## الفرع الرابع: تمثيل الدولة

يبرم الوزير العقود والتصرفات القانونية باسم الدولة، ويمثلها أمام القضاء سواء مدعية أو مدعي عليها، وأمام البرلمان بغرفتيه من خلال وسائل الرقابة المعطاة للأعضاء والنواب كالأسئلة الشفوية والكتابية والاستجواب وكما يمثل الدولة في الاحتفالات الرسمية<sup>5</sup>.

1 - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 227.

2 - رياض دنش، مرجع سابق، ص 55.

3 - ناصر لباد، مرجع سابق، ص 85.

4 - رياض دنش، مرجع سابق، ص 55.

5 - ياسين ريوح، مرجع سابق، ص 67.

## المبحث الثاني: مسؤولية الحكومة

تعتبر المسؤولية السياسية مبدأ و ركن اساسي في الأنظمة المعاصرة وباعتبار أن الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري هو فصل مرّن، وذلك بحكم العلاقات المتبادلة بينها، فإن علاقة التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مكرّسة دستوريا وفقا لدستور 2020، وعلى اعتبار أن السلطة التنفيذية تعتمد على الثنائية في قمتها، من خلال وجود حكومة إلى جانب رئيس الجمهورية، يجعل هذا كله من إمكانية مساءلة البرلمان للحكومة على أعمالها وتنص عدة مواد دستورية تمكن إثارة المسؤولية أمام البرلمان، وتخضع الحكومة في الجزائر لرقابة برلمانية قبلية، ورقابة بعدية إلزامية، ومن خلال ذلك سوف نتناول من خلال ذلك الآليات التي تستوجب تحريك مسؤولية الحكومة (المطلب الأول) والآليات التي قد يترتب عنها تحريك مسؤولية الحكومة (المطلب الثاني)

## المطلب الأول: الآليات التي تستوجب تحريك مسؤولية الحكومة

يملك البرلمان وسائل متعددة لممارسة وظيفته الرقابية على الحكومة ومن هذه الآليات توجب المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وتتجسد أمام من يقود الحكومة بعد تعيينه وتعيين أعضاء حكومته من طرف رئيس الجمهورية ويجب أن يحوز على ثقة مجلس الشعبي الوطني. الذي يمكن له أن يرفض مخطط عمله والذي سوف نتطرق له في (الفرع الأول) وقد تسقط بواسطة لائحة ملتصقة بالرقابة وهو ما سوف نتناوله في (الفرع الثاني) أما (الفرع الثالث) بتصويت بالثقة.

## الفرع الأول: مخطط الحكومة

حسب نص المادة 106 والمادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. وعلى هذا الأساس يتوجب عليهما ضرورة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة برنامج حكومتهما إلى المجلس الشعبي

الوطني للموافقة عليه قبل أن يشرع في العمل، ويترتب على هذا التقديم فتح مناقشة عامة مع أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

والجدير بالذكر أن مخطط عمل الحكومة يضبط في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية وذلك قبل عرضه على غرفتي البرلمان<sup>1</sup>.

إن المؤسس الدستوري لم يحدد الآجال التي يلتزم فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتقديم مخطط عمل الحكومة ولا كيفية التبليغ في الدستور، بالمقابل نص بذلك القانون العضوي رقم 16-12 على الوزير الأول أو رئيس الحكومة عرض مخططه على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوم الموالية لتعيينه طبقا لنص المادة 47 من القانون نفسه، ولا يشرع في المناقشة العامة المتممة ببرنامج الحكومة إلا بعد 7 أيام من تبليغ مخطط عمل النواب طبقا للمادة 48 من نفس القانون، فأما بالنسبة لعملية التصويت على المخطط فأنها تكون في حدود 10 أيام، حسب ما جاء في المادة 249<sup>2</sup>، وعليه تبدأ المناقشة فإذا وافق نواب البرلمان على مخطط عمل الحكومة الذي يعده الوزير الأول تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الأغلبية البرلمانية الذي يعده رئيس الحكومة، حيث تشرع الحكومة في تنفيذه مباشرة. في حين إذا لم يوافق عليه نواب المجلس الشعبي الوطني فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة ملزم بقوة القانون بتقديم استقالته طبقا لنص المادة 107 من التعديل الدستوري 2020، وتكون استقالة جماعية للحكومة تبين أن أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ المسؤولية التضامنية على اعتبار أن النصوص الدستورية تؤكد ضرورة تقديم استقالة الحكومة ككل<sup>3</sup>. والذي بدوره الرئيس يقوم بتعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد حسب الكيفيات نفسها، إذ يقوم بإعداد مخطط عمل جديد ويعرضه مجددا على البرلمان، وفي حالة رفض مخطط الحكومة للمرة الثانية ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني وذلك في أجل أقصاه 3 أشهر، وفقا لنص المادة 108 من التعديل الدستوري 2020، كما أن مجلس الأمة في هذه الفترة يبقى شبه

<sup>1</sup> - محمد فقير، مرجع سابق، ص 145.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

<sup>3</sup> - عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 252.

مجمد إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني. بالنسبة لمجلس الأمة ففي حالة الموافقة على مخطط الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني، بحيث هنا تقتصر مهمته على الاطلاع عليه بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني ويصدر على إثر ذلك لائحة وعلى الرغم أن ليس لها أثر قانوني على مصير الحكومة لأنها سبق لها وأن تحصلت على ثقة الغرفة الأولى<sup>1</sup>، وعليه فإن دور مجلس الأمة في إطار مخطط عمل الحكومة لا يرتقي إلى مصطلح الرقابة بمعناها الحقيقي والدستوري، بل أصبح مجرد استماع لأعضاء مجلس الأمة لعرض مخطط العمل الحكومي لا غير<sup>2</sup>، باعتبار أن المجلس الشعبي الوطني هو الفاعل الحقيقي لإسقاط الحكومة، لأنه في حالة الرفض لا يعرض المخطط على مجلس الأمة.

وبعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، وبعد مرور سنة من يوم المصادقة على هذا المخطط تكون الحكومة على موعد مع البرلمان لتقديم بيان عن سياستها العامة أمام المجلس طبقا لنص المادة 111 من التعديل الدستوري لعام 2020 ، ويعقب هذا البيان مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تختتم بلائحة أو بملتمس الرقابة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: إمكانية اثاره مسؤولية الحكومة بآلية ملتمس الرقابة

إن تحريك ملتمس الرقابة يكون بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي، وفي حقيقة الأمر فإن اللجوء لهذه الآلية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني ليس بالأمر السهل نتيجة إحاطة هذه الآلية بمجموعة من الشروط<sup>4</sup>، وتعتبر ملتمس الرقابة، وسيلة رقابة على أعمال الحكومة، وهو إجراء يتخذ ضد الحكومة بأكملها ومن خلاله يتم وضع حد لها<sup>5</sup> ، نظرا لخطورة هذا الإجراء فقد ربط المشرع الجزائري اللجوء إليه ببيان السياسة العامة وذلك ضمانا للاستقرار الحكومي، ولذلك أحاط المشرع الجزائري هذه الوسيلة بمجموعة من الشروط القيود والإجراءات التي تتمثل في: يوقع ملتمس الرقابة سبع 7/1 من النواب و يتم إيداع ملتمس الرقابة من قبل

1 - عمار عباس، مرجع سابق، ص 257.

2 - عمار عوابدي، الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائرية الجزائر، العدد 1، أكتوبر 2002، ص 54.

3 - محمد فقير، المرجع السابق، ص 145.

4 - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 129.

5 - عادل قرانة، النظم السياسية، دار العلوم، الجزائر، 2013، ص 185.

مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس لشعبي الوطني، ويتم نشره في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق ويوزع على كافة النواب وهو ما تضمنته نص المادة 60 من القانون العضوي 12-16، لذلك تعتبر مرحلة الإيداع تدل على مدى جدية النواب في إثارة مسؤولية الحكومة<sup>1</sup> أو لا يتم التصويت على ملتصق الرقابة إلا بعد ثلاثة ( 03 ) أيام من تاريخ إيداعه، وتتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي النواب، وهذا تجنباً للتعسف وعدم استقرار الحكومة تتطلب الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي من أجل إسقاط الحكومة. يفضي ملتصق الرقابة في حالة نجاح النواب في استعماله إلى نتائج وخيمة فهو يؤدي أولاً إلى إسقاط الحكومة، وهذا أكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الطرفين وانكسارها بشكل خطير، حيث يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة الحكومة رئيسها إلى رئيس الجمهورية، وما دام هذا الأخير هو الذي اختار وعين الوزير الأول و رئيس الحكومة وكذا أعضاء حكومته من دون أدنى شك يكونوا قد وضعوا الخطوط العريضة لمخطط عملهم الذي هو برنامجهم في نفس الوقت، فإنه بهذه الكيفية قد يدفع به إلى معاملة النواب بالمثل وهو لجوءه إلى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني مادام حق الحل يمكن أن يستعمل من طرف رئيس الجمهورية كرد فعل فوري على ملتصق رقابة ناجحة، وذلك بغرض الدفاع عن برنامجهم الذي تنفذه الحكومة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: إمكانية اثاره مسؤولية الحكومية بآلية التصويت بالثقة

حيث جاء نصت المادة 111 الفقرة 3 " للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة" يمكن أن يتم تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق التصويت بالثقة على الحكومة التي تتوجه للمجلس لتطرح مسألة الثقة عليه ويكون ذلك في مجموعة من الحالات أهمها:

في حالة ظهور معارضة لأعمال الحكومة وسياستها داخل البرلمان وخارجه فتتوجه للمجلس لطلب التصويت بالثقة، وفي حالة تصويت المجلس لمصلحة الحكومة فذلك يعني

<sup>1</sup> - خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، شهادة دكتوراة، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2012، ص 178.

<sup>2</sup> - عمار عباس، المرجع السابق، ص ص 278 279.

تفوقها على معارضيها، وفي الحالة العكسية فإنها تجد نفسها مضطرة لتقديم استقالتها<sup>1</sup>، يتضح أنّ موضوع التصويت بالثقة من إختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة، خلافا لملتزم الرقابة المخصص أصلا لنواب المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي هذا الحق يقتصر على الوزير الأول أو رئيس الحكومة فقط دون سواه، فلا يملك البرلمان وسائل تجبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة لطلب التصويت بالثقة، وبالتالي الحكومة مخيرة باللجوء أو عدم اللجوء إلى طلب التصويت بالثقة<sup>2</sup>. والمقصود بطلب التصويت بالثقة هو ان يتوجه الوزير الأول رئيس أو الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني ومن ثم يقول للنواب "تطلب منكم قبول ما قمنا به من تصرفات"<sup>3</sup>. من خلال ما تقدم، يتبين لنا أن طرح الثقة بمبادرة حكومية إجراء تريد به الحكومة أن تختبر مقدار ما تتمتع به من سند ومصداقية داخل المجلس النيابي ولتضع أعضاء هذا المجلس أمام مسؤوليتهم لكون سحب الثقة يقضي إلى أزمة حكومية يكون مجلس النواب المسؤول المباشر عنها<sup>4</sup>. ويبقى طلب التصويت بالثقة وسيلة رقابية تنقصها الفعالية، وهذا بالنظر لطبيعة المبادرة بهذا الطلب المخولة دستوريا إلى الحكومة وليس إلى المجلس الشعبي الوطني بالتالي لا يمكن تصور أن يبادر الوزير الأول رئيس الحكومة بطلب التصويت بالثقة وهو يدرك أنه سيقابل بالرفض، بل على النقيض من ذلك فلا يلجأ إلى مثل هذا الأجراء إلا وهو على يقين بأنه سيحصل على موافقة عريضة من قبل المجلس الشعبي الوطني<sup>5</sup>.

1 - رياض دنش، المرجع السابق، ص71.

2 - العلمي محمد اسلام علي، المرجع السابق، ص124.

3 - سعاد رابح، المرجع السابق، ص105.

4 - ليندة أونيسي، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2020، ص801.

5 - براهيم أفطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص78.

## المطلب الثاني: الآليات التي قد يترتب عنها تحريك مسؤولية الحكومة

كرس الدستور الجزائري إلى جانب الآليات التي يضطلع بها المجلس الشعبي الوطني قصد تحديد مسؤولية الحكومة، هناك أدوات ووسائل رقابة أخرى التي لا ترتب عنها مباشرة مسؤولية الحكومة، غير أنها تسمح لنواب وأعضاء مجلس الأمة أخذ فكرة حول نجاعة عمل الحكومة وحول قدرة أعضاء الحكومة عن الإجابة على تساؤلات أعضاء البرلمان في مسائل تخص الصالح العام. والعمل والنشاط الحكومي في كافة أوضاعه يستوجب حصول البرلمان على المعلومات وعروض عن استعمال الاعتمادات المالية، اللازمة التي تمكنه من إقامة رقابة برلمانية صارمة وحقيقية، و المؤكد أن هذه الآليات تهدف إلى غاية مشتركة وهي رقابة نشاط الحكومة عموما من طرف البرلمان، غير أن هذه الرقابة متعددة الأوجه والمجالات والآثار وهذا ما يفسر تنوعها، والمظهر الغالب في هذه الوسائل الرقابية هو انعدامها للجزاء وسنعترض في هذا المبحث لدراسة الآليات غير المرتبة للمسؤولية السياسية والممثلة في الأسئلة (الفرع الأول) والإستجواب (الفرع الثاني) ولجان التحقيق البرلماني (الفرع الثالث)

### الفرع الأول: الأسئلة

يعتبر السؤال إحدى الوسائل الرقابية المنظمة دستوريا، حيث يعرف أنه "ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من الوزير توضيحات حول نقطة معينة ويعرف كذلك بأنه استفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من وزير المختص، وقد يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة<sup>1</sup>."

ويعرف أيضا بأنه هو: العمل الذي يطلب به عضو البرلمان من الوزير أيضا إيضاحات في نقطة ما ومنه فان هذه التعريفات تبين جوهر السؤال وهو تقصي والسعي لمعرفة حقيقة معينة عن عضو معين<sup>2</sup>، ففي العضو السائل لا تقتصر على مجرد الاستفسار والإيضاح وإنما يهدف أيضا إلى كشف عن حقيقة أمر معين.

<sup>1</sup> - طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، 1997-2007، شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008. 2009. ص 49.

<sup>2</sup> - عمار عباس، مرجع سابق، ص 28.

وعملا بنص المادة 158 من دستور 2020 التي تنص على ما يلي:

يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي خلال اجل ثلاثون يوما، ويتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس. وعليه تنقسم الأسئلة التي يمكن لأعضاء البرلمان طرحها إلى أسئلة شفوية وأسئلة مكتوبة، فأما النوع الأول فيتم طرحه على أعضاء الحكومة في إطار اختصاصهم، ويتم الإجابة عليه شفويا في جلسات تخصص لذلك. أما الأسئلة المكتوبة فهي التي يقوم أعضاء البرلمان بتوجيهها إلى أعضاء الحكومة كتابة ويتم الرد عليها أيضا كتابة في اجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال المكتوب إلى عضو الحكومة حيث خولت المادة 158 من التعديل الدستوري 2020 نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة من حق توجيه أي سؤال شفوي أو مكتوب إلى أي عضو في الحكومة حسب المادة 75 من القانون العضوي 12/16. وقيد استعمال هذا الحق من خلال إيداع نص السؤال من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة مع احترام أجل 10 أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لمناقشة السؤال إذا كان السؤال شفويا. ويقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسال السؤال فورا إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بالتشاور بين مكنتي المجلسين والاتفاق مع الحكومة يحدد اليوم المخصص لتناول الأسئلة وعددها التي ستم الإجابة عنها في الجلسة المقبلة<sup>1</sup>. ولقبول السؤال في شكل تعليمات عامة يصدرها مكتب كل غرفة ويوجه السؤال ويوقع من نائب واحد كما يتضمن السؤال موضوعا واحد ويحدد ويوضح عضو الحكومة الموجهة إليه كما يجب إن يحرر باللغة العربية و يكون خاليا من العبارات النابية وغير متعلق بمصلحة شخصية أو قضية مطروحة على الجهات القضائية احتراماً لمبدأ الفصل بين سلطات ويعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في جلسة المخصصة لذلك وهذا حسب ما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي 02/99 جلستان شهريا لأسئلة الشفوي لأعضاء كل غرفة أجوبة أعضاء الحكومة عنها<sup>2</sup>.

1 - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 291.

2 - القانون العضوي رقم 99/02 المؤرخ في 08/03/1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15 بتاريخ 08/03/1999.

إنه نتيجة لما سبق ذكره، فإن الهدف من السؤال هو استفسار واستيضاح النائب أو العضو حول نقطة معينة من الحكومة، وبالتالي فهو لا يعدو أن يكون أداة رقابية لتحذير الحكومة أو جلب انتباهها بهدف اتخاذ قرارات تكون للمصالح العام<sup>1</sup>، فالأسئلة مهما كان نوعها شفوية أو كتابية عند تحريكها لابد من توافر شروط هذه الأخيرة أنقصت من فاعليتها إذ يمكن للحكومة عدم الإجابة عنها دون أن يشكل ذلك أي خطر عليها، كما يمكن أن لا يجيب الوزير المختص بذلك الجواب أو تحويل الجواب لزميل له و بذلك يتهرب من الإجابة الدقيقة هذا من جهة<sup>2</sup>، ومن جهة ثانية وطالما أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقرن السؤال بسحب الثقة من الحكومة تبقى لهذه الأخيرة الهيمنة الكلية والتحكم في هذا السؤال لاسيما السؤال الكتابي الذي لا يتم مناقشته، وعليه فالسؤال كآلية برلمانية لمراقبة عمل الحكومة في ظل غياب الآثار المترتبة عن إثارتها في حالة اكتشاف خطأ الحكومة، ويبقى دورها هو مجرد الإعلام والدعاية لأعضاء البرلمان باتجاه الرأي العام خاصة مع اقتراب الانتخابات<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الإستجواب

الاستجواب وسيلة دستورية من وسائل الرقابية التي يستعملها أعضاء البرلمان لمراقبة الحكومة، ومن خلاله تحقيق مجموعة من الأهداف، قد يكون أخطرها تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها<sup>4</sup>، وينتج الاستجواب في حالة رفض الوزير المعني على السؤال أو كانت اجابته غير مقنعة أو نتج عنها ما يثبت إدانة الوزير أو الحكومة فهنا من حق السائل تحويل سؤاله إلى استجواب، ولعل هذه هي أكثر الإجراءات فاعلية لحث الوزير على الإجابة، لأن الاستجواب إجراء خطير ويفتح المسؤولية السياسية للوزير وبالتالي إمكانية سحب الثقة منه لذلك أجازت الدساتير هذا الإجراء وقيدته بشروط، منها عدم تحويل السؤال إلى استجواب

<sup>1</sup> - دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل الدستوري 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007، ص 68.

<sup>2</sup> - وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012، ص 365.

<sup>3</sup> - عمار عباس، مرجع سابق، ص 87.

<sup>4</sup> - مرجع سابق، ص 154.

في نفس الجلسة، وقد يكون الهدف من ذلك هو تقادي المشاكل والانتظار حتى يهدئ الوضع وعكس ذلك في حالة دعت المصلحة العامة<sup>1</sup>.

نصت المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 على أنه يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوم. وحسب القانون العضوي 12/16 حيث نص أن يكون موضوع الاستجواب محررا كتابة وذلك حتى تكون هناك جدية في تقديم الاستجواب، ومن ثم لا يصح أن يقدم الاستجواب بصورة شفوية، وإن كانت الممارسة لم تمنع أعضاء المجالس النيابية بالتلميح لاستعمال الاستجواب. أن يتم توقيع الاستجواب من طرف ثلاثين ( 30 ) نائبا على الأقل في النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني ، و خمسة ( 15 ) عضوا في مجلس الأمة، في حين نص القانون نفسه في المادة 66 على ضرورة توقيع الاستجواب من طرف ثلاثين 30 عضوا على الأقل في كل غرفة حتى يكون مقبولا على العموم، لا يمكن ممارسة الاستجواب بصفة فردية و إنما يجب أن يتم ذلك بصفة جماعية ، و هو ما يميز الاستجواب عن السؤال. يجب إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لدى مجلس الأمة حسب الحالة. كما يجب توزيع الاستجواب على أعضاء المجلس، و يلتزم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الاستجواب إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين ( 48 ) ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب .بعد ذلك يتم تحديد الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب بالتشاور مع مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة و هيئة التنسيق و الحكومة وتتعدّد الجلسة خلال 30يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب وذلك احتراماً وتطبيقاً لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 "....ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما عند تحديد الجلسة المخصصة للاستجواب، يقوم مندوب أصحاب الاستجواب بعرضه مبيّنا الموضوع والوقائع و الانتقادات و حتى الالتزامات الموجهة للحكومة و الأدلة المستند عليها وعلى العموم يمكن أن يوجه الاستجواب

<sup>1</sup> -وفاء أحلام شتاتحة، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، شهادة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة الجزائر، 1، 2013، ص ص 71 72.

إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو إلى أعضاء الحكومة، ذلك لأن المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 نصت على أن يوجه الاستجواب إلى الحكومة دون تحديد دقيق.

وبالرجوع إلى طبيعة الاستجواب في كونه يتضمن اتهاما، فإنه من الأجدر أن يتم الرد ممن وجهت إليه التهم، وإذ أنه من الصعب القول بجواز إنابة عضو آخر في الرد على الاستجواب. ففي الممارسة البرلمانية الجزائرية مثلا، يلاحظ أن الوزير المختص بوزراته هو الذي كان عادة يرد على موضوع الاستجواب خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض. أما إذا كانت المسألة تهم الأمة أي موضوع عام، فمن المفروض أن يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة الإجابة على الاستجواب<sup>1</sup>.

وأشرت المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 إلى آثار تترتب على عدم إقتناع النائب في البرلمان، أن يصوت المجلس الشعبي الوطني على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية ولا يقبل هذا إلا إذا وقع سبعة عدد النواب، على الأقل، وهذا الحكم مستحدث بموجب التعديل الدستوري 2020. ولفت الأستاذ العايب أن الممارسات السياسية السابقة لم تعرف تفعيل صلاحيات الاستجواب وملتصق الرقابة، ويدعم المختص في القانون الدستوري بوجعة صويلح "هذا الطرح بخصوص هذه الآليات الرقابية التي لم يتم تفعيلها سابقا حيث أعطى للمعارضة دورا فعالا يضمن لها المشاركة في كافة أعمال وترقية العمل الدبلوماسي" وأردف أن ما ورد من تعديلات في فصل البرلمان بصفة عامة يساهم في تطوير ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وترقية لذلك العمل البرلماني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -العلمي محمد اسلام علي، مرجع سابق، ص138.

<sup>2</sup> -تعديل الدستور تعزيز موقع السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان، <https://www.aps.dz/ar/algrie>. تم الاضطلاع عليه يوم 2021/06/11. على الساعة 18:50.

## الفرع الثالث: لجان التحقيق

إضافة إلى وسائل الرقابة السابقة الذكر فقد نص المشرع الجزائري على إمكانية لجوء البرلمان لإنشاء لجان تحقيق، تقوم بعملية التحقيق وتقصي الحقائق في نقطة ما من عمل الحكومة.

وطبقا للمادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي". وحسب المادة 157 من التعديل نفسه حيث نصت أنه "أنه يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة، وهو شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة ، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة ينتخبهم البرلمان هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق و استدعاء المسؤولين للمثول أمامها، الاستفسار عن جميع الملابس والوقائع<sup>1</sup>، وهذا طبقا للمادة 155 من التعديل الدستوري 2020، وتنشأ هذه اللجان من إحدى غرفتي البرلمان بالتصويت على لائحة تودع لدى احدهما وتوقع من طرف عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة و يجب أن تتوفر شرط المصلحة العامة في القضية المراد التحقيق فيها و هذا الشرط يحد من الصعوبة بمكان كون فكرة المصلحة العامة هي فكرة مرنة فضفاضة، لا يمكن تحديد مدلولها بدقة، غير أنه يمكن القول أن المصلحة العامة هي كل قضية تعنى من حيث أهميتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح المجموعة الوطنية والمواطن<sup>2</sup>، وأيضا عدم وجود المتابعة القضائية وهذا طبقا لنص المادة 80 من القانون العضوي 12/16 ، إذ لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات لا تزال جارية على مستوى الهيئات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف، وهذا احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات وضمانا لعدم تدخل أي سلطة في اختصاص السلطة

<sup>1</sup> - عمار عباس، مرجع سابق، ص 92.

<sup>2</sup> - دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 172.

الأخرى<sup>1</sup>. وأن لا يكون موضوع التحقيق قد سبق النظر فيه حيث أن إعادة التحقيق في قضية سبق النظر فيها وصدر بشأنها قرار لا يسمن ولا يغني من شيء، وهذا ما نصت عليه المادة 81 من القانون العضوي 12/16،<sup>2</sup> وكذلك إعلام الغرفة التي أنشأت اللجنة الغرفة الأخرى وهذا تقاديا لقيام الغرفة الثانية بإنشاء لجنة تحقيق، وكذا في إطار الإعلام المتبادل بين غرف البرلمان.

ألا يكون عضو في اللجنة كل نائب أو عضو وقع على لائحة إنشائها وهذا ضمانا للحيادية في العمل، والتزام أعضاء اللجنة السرية التامة في العمل وعليه فاللجنة التحقيق لا يمكنها أن تؤثر على الحكومة بتحقيقها الذي قامت به، بل يمكنها فقط تقديم الملاحظات والاقتراحات التي رأت أنها ضرورية، وطالما أن المشرع الجزائري اشترط مشاوره الجهة التي أقيم التحقيق ضدها فهذا دليل على أن العمل الذي قامت به اللجنة لا يهدد مصيرها وعليه فالتحقيق البرلماني عن طريق لجنة التحقيق لا تعد وسيلة رقابة مباشرة على الأداء الحكومي في ظل غياب المسؤولية السياسية للحكومة وغياب نصوص تشريعية تفرض على الحكومة الأخذ بما تضمنه هذا التقرير المعد<sup>3</sup>، وقد تحمل نتائجه عدة أوجه فقد لا تتوصل إلى شيء يدين الحكومة، وقد ينتهي بتجديد الثقة فيها وقد يفضي فقط إلى مجرد تنبيه لها بضرورة الالتزام باتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة الأضرار الناجمة عن تقصيرها في بعض أوجه النشاط، كما قد ينتهي بنتيجة خطيرة وهي إدانة الحكومة إذا ثبت تقصيرها<sup>4</sup>. والأثر الوحيد الذي ينشئه هذا التقرير في حالة وصوله إلى الإعلام، هذا الأخير الذي يمكنه أن يثير ضجة الرأي العام على الحكومة ويستفيد منه المعارضة في حالة قيام انتخابات جديدة.

<sup>1</sup> عمار عباس مرجع سابق، ص 106.

<sup>2</sup> وليد شريط، مرجع سابق، ص 364.

<sup>3</sup> - دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص ص 69 70.

<sup>4</sup> - عمار عباس، مرجع سابق، ص ص 141 142.

## خاتمة الفصل:

وفي آخر هذا الفصل يمكن استخلاص من خلال النظام القانوني للحكومة من الناحية الوظيفية أن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وأعضاء الحكومة مجموعة من الصلاحيات أقرها التعديل الدستوري 2020 لمن يقود الحكومة. يمارسها بصفة فعلية إلى جانب رئيس الجمهورية، ضمننت له جزء من السلطة السياسية، وكذلك صلاحيات أعضاء الحكومة الذين يتمتعون بصلاحيات سياسية وإدارية، وبالتالي تباشر الحكومة مهامها في تنفيذ برنامج رئيس الحكومة أو برنامج رئيس الجمهورية حسب نتائج الانتخابات.

أما المسؤولية السياسية كأثر مترتب على ممارسة المهام فقد حاولنا إبراز خطوات الرقابة البرلمانية، إضافة إلى صورها المختلفة كما تطرفنا إلى أنواعها وتوجد أليات تترتب عنها سقوط الحكومة والمتمثلة في ملتص الرقابة في عرض بيان السياسة العامة وكأثر الاستجواب ورفض مخطط الحكومة وعدم التصويت بالثقة، وهناك أليات قد تستوجب المسؤولية كالأسئلة ولجان التحقيق والاستجواب، وقمنا بدراسة الجزئيات من خلال القانون العضوي 02/16 المتعلق بتنظيم البرلمان وعلاقته مع الحكومة.

خاتمة

## خاتمة

وفي ختام دراستنا، لموضوع النظام القانوني للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، يمكننا القول إن نظام الحكومة شهد تغيرا في نظامها ولأول مرة في الدساتير الجزائرية، ولا يوجد لا في النظام البرلماني ولا في النظام الرئاسي، وأهم ما تميزت به أن من يقودها يرجع إلى ما تنتجه الانتخابات التشريعية وذلك من خلال إذا ما أسفرت الانتخابات عن أغلبية رئاسية فيعين رئيس الجمهورية وزير أول وإذا أسفرت العكس يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة وبدوره يقوم بتشكيل الحكومة خلال ثلاثون يوما، حيث النظام الساسي الجزائري نظام مختلط ويكون فيه رئيس الجمهورية هو القائد الفعلي للحكومة، ومن خلال دراستنا لنظام الحكومة من الناحية العضوية وتطرنا إلى كيفية تعيين واختيار من يقود الحكومة وأعضاء الحكومة حيث لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في اختيار من يشاء وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة ومن خلال السمعة والكفاءة و الانتماء السياسي وهو الذي يتولى تعيين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وله كذلك سلطة إنهاء مهام الحكومة ككل أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو أحد من الأعضاء دون قيد وهذا ما يعتبر تبعية الحكومة لرئيس الجمهورية.

ومن خلال النظام القانوني للحكومة من الناحية الوظيفية يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعدة صلاحيات مخولة له دستوريا في مختلف المجالات، وكذلك أعضاء الحكومة التي تمكنهم من ممارسة نشاطاتهم السياسية والإدارية، ووصولاً إلى علاقة الحكومة مع البرلمان، والذي بدوره يؤثر على الحكومة التي لا يمكنها ممارسة نشاطها إلا بعد الموافقة على مخططها، وكذلك يمارس الرقابة على أعمال الحكومة بعدة آليات تمكنه من إسقاط الحكومة، وأخرى قد تترتب عليها أيضا مسؤولية الحكومة

من خلال هذا البحث توصلنا إلى إبراز التعديلات الدستورية الواردة على النظام القانوني للحكومة ظل النظام الدستوري الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، وتوصلت بموجب ذلك إلى جملة من النتائج نذكر منها فيما يلي:

1. سلطة رئيس الجمهورية المطلقة في تعيين واختيار من يقود الحكومة وأعضائها وإنهاء مهامهم، إلى أنه يمكن أن تنتهي مهامهم بالاستقالة والوفاة. ولا يمكن تفويض هذه السلطة ويتمتع بها رئيس الجمهورية وحده.
2. الدستور لم يضع قيود أو شروط في اختيار الوزير الأول أو رئيس الحكومة وكذلك أعضاء الحكومة.
3. إذا تم تعيين رئيس حكومة هنا الاقتراب نحو النظام البرلماني وهو تكريس لمبدأ التوازن بين السلطات، وإذا تم تعيين وزير أول فهنا نكون بصدد النظام الشبه الرئاسي.
4. يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بجملة من الصلاحيات السياسية والإدارية والاستشارية، وكذلك يقوم الوزير الأول بتنفيذ برنامج الحكومة ورئيس الحكومة بتنفيذ واعداد لبرنامج الأغلبية البرلمانية وعرضه على البرلمان، والذي على إثره تقوم مسؤولية الحكومة، أو من خلال التصويت على ملتصق الرقابة من خلال عرض بيان السياسة العامة أو الاستجواب الذي جاء في التعديل الجديد، وكذلك رفض منح الثقة.
5. يقوم النظام السياسي الجزائري على فصل من بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وذلك من خلال التعاون وضمان الاستقرار في مؤسسات الدولة،
6. مصادقة المجلس الشعبي الوطني عمى مخطط الحكومة تجعل البرنامج قابلا للتنفيذ، إلا أنه لا يأخذ الطابع الدستوري إلا إذا عرض على مجلس الأمة حتى وإن كان الأثر القانوني لهذا العرض لا يتعدى إصدار لائحة يعبر فيها المجلس عن رأيه، وبالتالي فرقابة مجلس الأمة هي رقابة شكلية نتيجة انتفاء المسؤولية السياسية للحكومة أمامه.
7. تعزيز دور البرلمان من خلال تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ومن خلال طلب المعلومات والوثائق الضرورية من الحكومة، وكذلك يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة، عند ممارسة مهامه الرقابية.
8. أن مجلس الوزراء هو هيئة حكومية تداولية وغير مصنفة ضمن المؤسسات الدستورية وحتى تتمكن الحكومة من المحافظة على مكانها،

أما فيما يخص التوصيات التي يمكن اقتراحها فيمكن إيجازها فيما يلي:

1. وضع شروط دستورية من طرف المؤسس الدستوري لاختيار الوزير الأول أو رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية حتى لا تكون سلطته مطلقة دون قيد. ويكون الوزير الأول أو رئيس الحكومة وطني وليست له ولاءات.
2. إعطاء الحكومة دور فعال في تحديد سياسة الأمة وليس تنفيذ سياسة رئيس الجمهورية فقط أو الأغلبية البرلمانية.
3. التخفيف من المسؤولية التي تتحملها الحكومة خاصة أنها مجرد تابعة وامتخدة لسياسة رئيس الجمهورية أو الأغلبية البرلمانية، وإلقاء جزء منها على عاتق هذان الأخيران.
4. التقليل من هيمنة رئيس الجمهورية على مستوى مجلس الوزراء وزيادة فعالية دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وجعل العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة علاقة تناسق وتعاون لا علاقة خضوع وتبعية.
5. إعادة النظر في بعض نصوص القانون العضوي 16 وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة، وتفعيل النصوص الغير مفعلة، وتعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي أصبح من الضرورة مراجعته بما يستجيب لطبيعة العمل البرلماني في ظل الاحكام الدستورية الجديدة.
6. إعطاء الوزير الأول أو رئيس الحكومة حق المشاركة في عزل وإنهاء أعضاء الحكومة.
7. توسيع صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة في إعداد مخطط الحكومة، لأنه هو المسؤول الوحيد أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية الذي يبقى حامي الدستور والممثل الوحيد للدولة داخليا وخارجيا، وذلك حفاظ على مؤسسات الدولة واستقرارها، وعدم الدخول في أزمات سياسية.

تم بعون الله.

# قائمة المراجع

أولا النصوص القانونية:

1. النصوص الدستورية:

- 1) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية، الديمقراطية الشعبية في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية لجمهورية الج الجزائرية، عدد 164 الصادر في 10 سبتمبر 1963 .
- 2) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 ويتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.
- 3) التعديل الدستوري سنة 1979 ، القانون رقم 79-06، المؤرخ في 07 جويلية 1979 ، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، عدد 28 ، الصادر في 10 جويلية 1979.
- 4) التعديل الدستوري سنة 1988 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-223، المتضمن استفتاء التعديل الدستوري الذي جرى في 03 أكتوبر 1988 ، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، عدد 45، الصادر في 5 نوفمبر 1988.
- 5) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، عدد 09 ، الصادر في 01 مارس 1989.
- 6) التعديل الدستوري لسنة 1996 الجزائري، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

- (7) التعديل الدستوري لسنة 2008، المعدل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، والمتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.
- (8) التعديل الدستوري لسنة 2016، المعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، والمتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.
- (9) التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

## 2. النصوص التشريعية

### القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 99/02 المؤرخ في 08/03/1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15 بتاريخ 08/03/1999.
2. القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 فيفري 1433 الموافق لم 12 يناير 2012 تحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية رقم 1 الصادرة 14 يناير 2012.
3. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

## 3. النصوص التنظيمية:

### المراسيم الرئاسية:

المرسوم الرئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا المدنية والعسكرية، ج ر، عدد 6، سنة 2020.

### ثانيا: الكتب

#### الكتب العربية:

1. احمد وافي بوكرا ادريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، 1992.
2. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ج 3، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
3. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، جامعة الحقوق عين الشمس، الفكر العربي، القاهرة، 1988.
4. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
5. عادل قرانة، النظم السياسية، دار العلوم، الجزائر، 2013.
6. عبد الغني عبد الله بسيوني، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
7. عبد الله بوقفة، اليات تنظيم السلطة السياسية في الجزائر المؤسسات والأنظمة دراسة مقارنة، الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
8. عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
9. عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الخلدونية، الجزائر، 2007.

10. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط4، جسور للنشر والتوزيع، 2017.
11. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل الدستور-المضمون -المستجد، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
12. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الخلدونية، الجزائر، 2006.
13. عمار عوابدي، القانون الإداري، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعة للنشر، الجزائر، 2014، الجزائر، 2014.
14. فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة قانونية مقارنة، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010.
15. ماجد الحلو راغب، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997.
16. ناصر لباد، القانون الإداري التنظيم الإداري، منشورات دحلب، الجزائر 2006.
17. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط3، الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

## 2. الكتب الأجنبية

ABDERRAHMANE REMILI, les institutions administratives algériennes, 2éd, SEND , ALGER , 1973 , p74

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أطروحات الدكتوراة

1. خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، شهادة دكتوراة، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2012.
2. محمد اومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، شهادة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
3. وفاء أحلام شتاتحة، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، شهادة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.
4. وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012.
5. سامية عبد اللاوي، السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة في الدول المغاربية-الجزائر، تونس، المغرب، شهادة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019.
6. زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، شهادة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017.

2. مذكرات الماجستير

1. براهيم أفطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012.
2. بن زاغو نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2002.

3. جعلاب كمال، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1989 الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006.
4. دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل الدستور 1996 ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007.
5. رياض دنش، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005.
6. طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، 1997-2007، شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 2009.
7. العلمي محمد علي اسلام، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
8. علي بن صفي، تنظيم السبطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
9. محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بودواو، بومرداس، 2016.
10. نادية بوبكر، مركز وزير المالية في الجزائر، شهادة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بوسف بن خدة، 2016.
11. نسرین ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014.
12. ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.

1. احمد تقي الدين عرايسية محمد اكلي قزو، مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2020.
2. عمار عوابدي، الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائرية الجزائر، العدد 1، أكتوبر 2002.
3. عيسى طيبي، مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، العدد 1، المجلد 2، 2009.
4. ليندة أونيسي، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2020.

### خامسا: المواقع الإلكترونية

1. استقالة أو وزير في عهد تبون - [www.google.com/amp/s/al-ain.com/amp/article/algerian-government-resignation-of-aminister.://https](http://www.google.com/amp/s/al-ain.com/amp/article/algerian-government-resignation-of-aminister.://https) . تم الاضطلاع عليه يوم/06/06/2021 .
2. تعديل الدستور تعزيز موقع السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان، [www.aps.dz.ar.algria](http://www.aps.dz.ar.algria)، تم الاضطلاع عليه 21.05.2021.
3. منصب الوزير الأول سيستمر الى ما بعد التشريعات المسبقة، <https://echoroukonline.com> . تم الاضطلاع في 20.4.2021.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	إهداء
	شكر وعرفان
أو	مقدمة
7	الفصل الأول: النظام القانوني للحكومة من الناحية العضوية
9	المبحث الأول: تشكيل الحكومة
9	المطلب الأول: ضوابط اختيار من يقود الحكومة
10	الفرع الأول: مفهوم مصطلح الوزير الأول ورئيس الحكومة
10	أولاً: الوزير الأول
11	ثانياً: تعريف رئيس الحكومة
12	ثالثاً: الفرق بين رئيس الحكومة والوزير الأول
13	الفرع الثاني: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة
15	لفرع الثالث: شروط اختيار من يقود الحكومة
16	أولاً: شرطي الكفاءة والسمعة
17	ثانياً: شرط الانتماء السياسي
17	المطلب الثاني: تعيين أعضاء الحكومة
18	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للحكومة
19	الفرع الثاني: معايير اختيار أعضاء الحكومة
19	أولاً: المعيار الشخصي

20	ثانيا: المعيار السياسي
20	ثالثا: المعيار الفني
21	المبحث الثاني: انتهاء مهام الحكومة
22	المطلب الأول: إقالة الحكومة
22	الفرع الأول: إقالة من يقود الحكومة
23	الفرع الثاني: إقالة أعضاء الحكومة
24	المطلب الثاني: استقالة الحكومة
24	الفرع الأول: استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
24	أولا: الاستقالة الوجوبية
26	ثانيا: الاستقالة الإرادية
27	الفرع الثاني: استقالة أعضاء الحكومة
27	أولا: الاستقالة الوجوبية
28	ثانيا: الاستقالة الإرادية
29	خاتمة الفصل
30	الفصل الثاني: النظام القانوني للحكومة من الناحية الوظيفية
32	المبحث الأول: صلاحيات الحكومة
32	المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة
32	الفرع الأول: الصلاحيات السياسية
32	أولا: توجيه وتنسيق عمل الحكومة
33	ثانيا: رئاسة اجتماعات الحكومة
35	ثالثا: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية
35	رابعا: المبادرة بمشاريع القوانين

36	الفرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية
36	أولاً: توقيع المراسيم التنفيذية
37	ثانياً: التعيين في الوظائف المدنية للدولة
38	ثالثاً: السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية
38	رابعاً: تطبيق القوانين والتنظيمات
39	الفرع الثالث: الصلاحيات مع الهيئات الأخرى
39	أولاً: الصلاحيات الاستشارية
39	ثانياً: صلاحياته مع البرلمان
40	المطلب الثاني: صلاحيات أعضاء الحكومة
40	الفرع الأول: المشاركة في إعداد وتنفيذ مخطط الحكومة
40	الفرع الثاني: السلطة الرئاسية والوصائية
40	أولاً: السلطة الرئاسية
41	ثانياً: السلطة الوصائية
42	الفرع الثالث: السلطة التنظيمية
42	الفرع الرابع: تمثيل الدولة
43	المبحث الثاني: مسؤولية الحكومة
43	المطلب الأول: الأليات التي تستوجب تحريك مسؤولية الحكومة
43	الفرع الأول: مخطط الحكومة
45	الفرع الثاني: إمكانية اثاره مسؤولية الحكومة بآلية ملتمس الرقابة
46	الفرع الثالث: إمكانية اثاره مسؤولية الحكومية بآلية التصويت بالثقة
48	المطلب الثاني: الأليات التي قد يترتب عنها تحريك مسؤولية الحكومة
48	الفرع الأول: الأسئلة

50	الفرع الثاني: الاستجواب
53	الفرع الثالث: لجان التحقيق
56	خاتمة
60	قائمة المراجع
68	الفهرس